جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نظام (ل. م. د)

مكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبين:

- **بلقاضي لامية**
- **طباع ثيزيري**

إشراف الأستاذة:

د.تدريست كريمة

لجنة المناقشة:

- د. علي أحمد رشيدة، أستاذ محاضر " ب".....رئيساً.

- د.تدريست كريمة، أستاذ محاضر " أ".....مشرفا ومقررا.

- د. حابت أمال، أستاذ محاضر " ب" .....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2018 /07/01

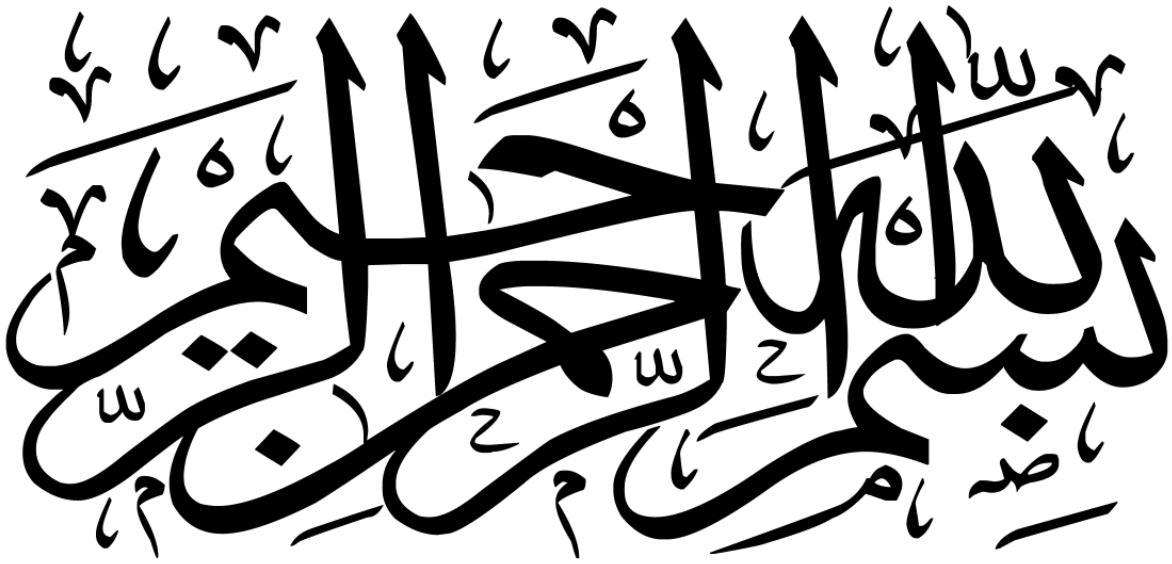
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

"اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي".

يا رب .... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت ... بل ذكرني دائما أنّ الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب ... إذا جردتني من الأمل اترك لي قوة الصبر كي أتغلب على الفشل وإن جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان.

يا رب ... إذا نسيتك فلا تنساني.

آمين يا رب العالمين.

الإهـداء

كما تعودنا أن نتقدم بالإهداء لأصحاب الفضل، وفي مقدمة هؤلاء أقدّم هذا الإهداء إلى:

- أغلى إنسانة على قلبي، أمي الغالية التي كانت سندا وكسرت أمامي كل القيود، أسأل الله تعالى فقط أن يبارك في عمرها ويرزقها حسن الخاتمة، أشكرها على وقفتها معي طوال مشواري الدراسي.
- إلى والدي الغالي، أسأل الله أن يحفظه ويجزيه خير جزاء بالعطاء في الدنيا والآخرة إن شاء الله، أشكره فما بقي لي غير الشكر أمام عجزي عن إيفائي له بحقه.
- إلى إخواني، وجميع الأهل والأقارب كل باسمه.
- إلى كل أحباتي وأصدقائي، أخص بالذكر كل من صديقتي وتوأم روحي التي تقاسمت معها إنجاز هذا العمل، وإلى صديقاتي الغاليات: ليندة، ياسمين، خالدة، غانية.

لاميـة

الإهـداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنابالعافية، أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

- ❖*روح جدي تغمده الله برحمته الواسعة.*
- ❖*الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.*
- ❖*إلى أختي الصغرى التي أرجو من الله أن يوفقها ويرعاها وإلى كل أخواتي الأعزاء وأفراد عائلتهم.*
- ❖*جميع أفراد العائلة الكل بإسمه.*
- ❖*إلى نعم الصديقة والأخت من تشاركت معها إنجاز هذا العمل.*
- ❖*رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة العلوم القانونية.*
- ❖*إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل أصدقائي كل بإسمه.*
- ❖*أهدي هذا العمل إلى كل من يحب العمل والفضيلة، إلى كل عقل مفكر، إلى من سهر الليالي من أجل فكرة يؤمن بها وأتمنى من صميم قلبي أن يكون في حسن تطلعات الأساتذة والطلبة الباحثين. أرجو أن يكون هذا الجهد عونا وسندا لمن يهوي المعرفة تيقصي الحقائق، وذخرا لنا في ميزان حسناتنا بمشيئة الله.*

ثـيزيـري

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم رب الذي بنعمته وتوفيقه تمّ هذا العمل ونرجو من الله عزّ وجلّ أن يجاز كل من ساهم ولو بقليل في إتمامه.

كما نشكر كل الشكر الأستاذة المشرفة "تدريست كريمة" التي كانت خير سند لنا في إنجاز هذا العمل ومتابعتها إلى حين رأى النور.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة وإثرائها بما هو نافع ومفيد من أصيل علمهما وواسع خبرتهما.

دون أن ننسى جميع أساتذة القسم الذين أشرفوا على تكويننا طيلة هذه المسيرة الدراسية وكل عمال المكتبة سائلا المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعا.

"إذا قدّر لإمكانياتي المتواضعة، وتجاربي المحدودة أن تجعل جهودي غير كاملة، فإن هذه الجهود على أي حال، ستمهد السبيل أمام إنسان آخر بإمكانيات أضخم لتحقيق ما عجزت أنا عن الوصول إليه"

ميكيافيلي

"إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلاّ قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر"

الأصفهاني

مقدّمة

تعتبر الهجرة أحد الأنشطة الرئيسية التي إعتاد البشر ممارستها عبر آلاف السنين، لأغراض مختلفة، ففي العصر القديم نجدها مطلبا ملحا لغرض الرزق والأمن، أما خلال منتصف القرن الماضي فقد تطورت وتميزت باشتمالها على محطتين؛ كانت الأولى أساسا من الشمال نحو الجنوب بدءاً من الرحلات الاستكشافية، تلتها هجرات سياسية وعسكرية قامت بها الدول الأوروبية نحو جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا في إطار سباق استعماري، أما المحطة الثانية فتمّت من الجنوب نحو الشمال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حين سعت الدول الأوروبية إلى جلب اليد العاملة من دول الجنوب، إلاّ أنّ هذا الأمر قد أفرز وضعا جديدا تمثّل في تنامي هجرة "جنوب شمال" والتي خلّفت عدّة مشاكل للدول المستقبلة، مما أجبرها على انتهاج سياسة الحد من الهجرة باعتماد ترسانة قانونية إجرائية، إلاّ أنّ هذه السياسة قد خلّفت آثار عكسية في فتح المجال أمام الهجرة غير الشرعية.

وقد تزايدت الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة، وأصبحت من أخطر التحديات التي تواجه العالم، إذ لا ترتبط بمنطقة جغرافية أو ثقافة معينة وإنّما تحرّكها أسباب متعددة، لعلّ الأسباب الاقتصادية أولها، بحيث تمثل الهجرة غير الشرعية بالنسبة للمهاجرين كوسيلة لتحسين أوضاعهم.

يطلق على الهجرة غير الشرعية تسميات مختلفة منها، هجرة سرية، هجرة غير قانونية، هجرة غير نظامية، إلاّ أنّه وحسب تصورنا فإنّ تسمية "الهجرة السرية" هي الأقرب إلى التعبير الدقيق لهذه الظاهرة، وذلك بالاستناد إلى المبدأ المتمثل في حق التنقل المكفول للإنسان من طرف المواثيق الدولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإن كنّا قد

1- حيث جاء في نص المادة الثالثة عشر (13) من الإعلان أنّ: « **(1) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. (2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.**»، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

استخدمنا في دراستنا مصطلح "الهجرة غير الشرعية" فلكونه المصطلح الذي درج عليه الباحثون، ومن جهة أخرى فعلى اختلاف تسمياتها إلّا أنّها تنصب على معنى واحد وهو "انتقال الأشخاص عبر الحدود من بلد لآخر بمخالفة القوانين واللوائح التنظيمية لعملية الدخول والخروج من وإلى الدولة"[1].

تتسم الهجرة غير الشرعية بالتعقيد والتشعب من خلال ارتباطها بظواهر تكاد تكون مماثلة، تفصلها فقط الغايات التي يرجوها المهاجر من سلوكه، ومن ناحية أبعادها المتداخلة مما جعلها من أهم القضايا العالمية التي تحتل الأولوية في السياسات والعلاقات الدولية.

على هذا الأساس فقد عفت القوانين المنظمة للهجرة تطورات، إذ كانت في السابق تخضع للنصوص القانونية للدول المستقبلة للمهاجرين فيما يتعلّق بمدى شرعية الإقامة وممارسة العمل وكافة الإجراءات الأخرى، ثم بعد التغيرات الطارئة على الهجرة أي ما يعرف بالهجرة من أجل العمل، فأصبحت النظم القانونية توضع من طرف كل من الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة بغية حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة من جهة أخرى، وفيما بعد انتقلت إلى مرحلة أكثر تطورا إذ أصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وتشرف على ذلك منظمات دولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[2]من خلال سنها البروتوكول التكميلي للجريمة المنظمة الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو[3]، الذي قامت الدول باقتباس أحكامه في تشريعاتها

1- رشيد بن فريحة، جريمة *مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 4.

2- محمد رضا التميمي، *"الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"*، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد الرابع، 2011، ص 258- 259.

3- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر

الداخلية على الرغم من تجريمها لهذه الظاهرة في حين ينص البروتوكول على ضرورة حماية المهاجر من كافة أنواع الاستغلال التي يتعرّض لها.

ونظرا لحدّة مشكلة الهجرة غير الشرعية فإنه أضحى من الضروري وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها، وذلك لن يتأتى إلاّ بالتعاون وتوحيد الجهود والعمل المنسجم بين الدول المعنية بغية الإحاطة بكافة العوامل التي تحرّكها، ولإيجاد حلول مغايرة للحلول التقليدية العقيمة المتمحورة فقط على الترحيل والاعتقالات من خلال منظومة قانونية وبتوفير الوسائل اللازمة المتجسدة في مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية ***ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في التصدي للهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي ؟***

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بكافة جوانب الموضوع، معالجة الموضوع من خلال فكرتين رئيسيتين؛ تتمثل الأولى في تحديد الإطار العام للهجرة غير الشرعية، خاصة وأنها قد أخذت مفهوما مغايرا في العصر الحديث، لذا ينبغي التعرف على تطورها التاريخي وأسباب ظهورها والآثار التي تخلفها، مع كل ما يشمله المفهوم من خصائص وأنواع وتمييز (الفصل الأول).أما الثانية، فترتكز على دراسة مختلف آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ وتشتمل على كل من الاستراتيجية القانونية على المستوى الدولي، الإقليمي، الداخلي، إلى جانب الإطار المؤسساتي (الفصل الثاني).

بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الفـصــل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

تواجه المجتمعات، خاصة المتخلفة منها مشكلة الهجرة غير الشرعية التي تتزايد وتتواصل عبر الزمان والمكان متخذة أبعاد وأنماط جديدة، حيث شهد العالم في بداية الربع الأخير من القرن العشرون (20) ـ والذي أطلق عليه قرن الهجرة ـ ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة غير الشرعية، وذلك لحاجة الإنسان إلى البحث عن حياة أفضل، هروبا من الأزمات الاقتصادية والحروب وغياب أنظمة تحترم حقوق الإنسان وتكفلها إلى دول تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي وتكفل هذه الحقوق.

فبعدما كانت الهجرة في مراحلها الأولى خلال العصور القديمة تحدث دون قيد أو شرط، حيث كانت مرتبطة بحرية الإنسان في الحركة، بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل. لكن ومع ظهور مصطلح الدولة وسيادة الدول، ورسم الحدود بينها، لجأت البلدان إلى وضع قيود لتنقل الأشخاص من بلد إلى آخر، وأصبح ذلك خاضعا للقوانين المنظمة له، مما أدى إلى الحد من الهجرة المشروعة وبالتالي ظهرت هجرة موازية تسمى بالهجرة غير الشرعية.وقبل الخوض في مفهوم هذه الأخيرة (المبحث الثاني)، لا بدّ أن نعرج أولا على التطور التاريخي لهذه الهجرة (المبحث الأول).

المبحث الأول

التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، والتي تعني دخول الأشخاص إلى دولة غير دولتهم بشكل غير قانوني. ولقد عرفت تطورا مستمرا ولازالت، إذ تعود جذورها إلى العصور القديمة، وكانت تتم بشكل عفوي وطبيعي بفعل ظروف الحياة، مما تفرض على الأفراد أو الجماعات الانتقال المستمر من مكان إلى آخر بحثا عن الرزق والأمان، لتتطور تدريجيا وتأخذ شكلها الحديث (المطلب الأول)، ويعود ظهور هذه الظاهرة إلى عدة أسباب ولها أبعاد خطيرة على الدول لما تحمله من تداعيات خطيرة، وآثار سلبية على المجتمعات المستقبلة والمصدرة على حد سواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

كانت الهجرة قديما مسألة سهلة في بداية تكوين المجتمعات الإنسانية، حيث لم تكن هناك قيود على تنقل الإنسان من مكان لآخر، نظرا لعدم وجود كيان منظم على شكل دولة لها حدودها لتنظيم دخول وخروج الأفراد من وإلى أراضيها[1]. وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنّ الإنسان قد عرف الهجرة والتهجير، وذلك لأسباب مختلفة أهمها الكوارث الطبيعية، والحروب، والغزوات، والقرصنة والتجارة، وغيرها من العواملالتي ساهمت في حركة الإنسان (الفرع الأول). إلاّ أنّ الأمر اختلف في العصر الحديث، فمع ظهور الدولة ورسم الحدود الجغرافية، سعت الدول إلى وضع قوانين للحد من ظاهرة الهجرة (الفرع الثاني).

1- عبد الله علي عيو، *"الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"*، ***مجلة الشريعة والقانون***، العدد الخامس والستون، 2016، ص. 186.

الفرع الأول

التطور التاريخي لظاهرة الهجرة قديما

يمكن تقسيم التطور التاريخي للهجرة في القديم إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في الهجرة من الشمال نحو الجنوب والتي تمثل تلك الهجرات التي تمت من داخل أوروبا إلى خارجها (أولا)، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تلك الهجرة العكسية أي من الجنوب نحو الشمال (ثانيا).

أولا-المرحلة الأولى: الهجرة من الشمال نحو الجنوب

كانت الهجرات خلال المرحلة الأولى تتم من الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر، والتي قام بها كل من ماركو بولو، وكريستوف كولمبوس، وماجلان نحو العالم الجديد واكتشاف بلدان وقارات جديدة من أجل الحصول على الثروات[1]، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى القارات الأخرى، للبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو آفاق مجتمع الوفرة والظفر نحو التفوق الاقتصادي[2]، كل هذه الدوافع كانت سببا ومحفزا قويا لتشجيع الهجرة خارج القارة العجوز.

وهكذا أقام البرتغاليون مستوطناتهم في إفريقيا، أما الإسبان والبريطانيون والفرنسيون والهولنديون فقد أقاموا مستوطناتهم في زيلندا الجديدة وأستراليا[3]، وفي بعض الحالات وإن لم يكن في أغلبها، قام هؤلاء المستعمرون بإجبار السكان الأصليين على النزوح وهو شكل آخر من أشكال الهجرة.

1- فايزة بركان، *آليات التصدي للهجرة غير الشرعية*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 33.

2- رؤوف قميني، *مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 44.

3- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 33.

ظلت الهجرة الأوروبية إلى بقاع أخرى من العالم بين القرنين السادس عشر (16) والتاسع عشر(19) متوسطة الحجم، وذلك خشية الدول الأوروبية من فقدانها لسكان البلد الذين كانوا أصلا بعدد متواضع، إذ يكفي الإلمام بهذا السياق بأنّ إسبانيا ومع نهاية القرن السابع عشر لم يتعدى عدد سكانها ثمانية (8) ملايين نسمة، وكان عدد سكان فرنسا في نفس الوقت يقدّر بستة عشرة (16) ملايين نسمة، في حين سجّلت إنجلترا خمسة (5) ملايين نسمة فقط[1]، لتبلغ ذروتها مع نهاية القرن التاسع عشر(19) ومطلع القرن العشرين(20)، حيث قدّر عدد المهاجرين منها ما يقرب ستين (60) مليون نسمة، وكانت أكبر هجرة آنذاك تنطلق من كل من ألمانيا، النمسا، الجزر البريطانية، المجر، هولندا، إسبانيا، البرتغال، السويد وروسيا، أما الدول المستقبلة لهذا الحشد هي الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل، كندا، زيلندا الجديدة، إفريقيا الجنوبية، جزر الهند الغربية وأستراليا، لنجد في الوقت نفسه بداية تاريخ أوروبا كقارة مستقبلة للهجرة،حيث تحولّت من أرض نزوح إلى أرض استقطاب، فظهر ما يسمى بالهجرة من الجنوب نحو الشمال.

ثانيا_المرحلة الثانية: الهجرة من الجنوب نحو الشمال

اتسمت المرحلة الثانية، (الهجرة من الجنوب نحو الشمال)،بانتقال الهجرة من البلدان الأوروبية (الهجرة من الشمال نحو الجنوب) إلى بلدان العالم الثالث.

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية اللتين أفرزتا وضعا جديدا، وجدت خلاله كل من فرنسا، إنجلترا، ألمانيا وبريطانيا نفسها وقد خرجت للتو من الحرب فاقدة لقواتها البشرية، ولم تجد السواعد اللازمة لبناء الغد، وفي حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية وذلك بسبب شيخوخة سكانها وتقلص عدد السكان النشطين، شرعت في جلب العديد من اليد العاملة من

1- باولا كورتي، ترجمة علي عدنان، *تاريخ الهجرات الدولية*، هيئة أبو ظبي للثقافات والتراث، أبو ظبي، 2011، ص 39.

كل من المغرب، الجزائر، تونس، ودول جنوب الصحراء[1]للمساهمة في تنمية اقتصاديات البلدان الأوروبية.

في سنة 1918 مع نهاية الحرب العالمية الأولى، انتشرت الهجرة الجماعية التي تعمل على حماية روح الانتماء إلى بلد المنشأ خاصة هجرة اليهود والروسيين، وقد ظهرت مجموعتان رئيسيتان من المهاجرين في هذا الوقت، تتضمن المجموعة الأولى الهجرات التي ولّدتها الحرب العالمية الأولى والمتمثلة في النزوح والتطهير العرقي، وهجرة اللاجئين السياسيين، أما المجموعة الثانية تجمع بين هجرة تجنيد العمال الأجانب والعمالة الماهرة، وذلك رغبة في إعادة إعمار أوروبا وتشكيل خريطتها من جديد.

وتعتبر هجرة المغاربة إلى أوروبا قديمة قدم العلاقات بين دول أوروبا وبلدان المغرب العربي، فظهرت هجرة العمل المغاربة إلى دول أوروبا منذ القرن العشرين (20)، خاصة بعد قيام بعض الدول الأوروبية بتعديل قوانينها الداخلية، فعلى سبيل المثال عدّلت فرنسا قوانينها لتشمل سكان مستعمراتها بحقوق كانت مقتصرة على المواطنين الفرنسيين فقط دعما لوصول الأيدي العاملة، وهكذا فتحت الأبواب أمام آلاف الجزائريين الذين قدّموا إلى فرنسا قبل عام 1950[2]، وكذا تجنيد الاستعمار الفرنسي للعمالة من المستعمرات المغاربية لتلبية حاجات اقتصاد الدول الأوروبية، فقد سجّل التعداد الفرنسي لعام 1912 حوالي 5000 مهاجر جزائري، ثم انتقل عددهم إلى 73.000 عام 1936[3].

أما هجرة العمالة المغربية والتونسية، فلم تتصاعد إلا في بداية عام 1962، نتيجة حاجة أوروبا الغربية إلى العمالة المهاجرة بعد مرحلة الازدهار الاقتصادي التي مرّت بها في الستينات، حيث قامت فرنسا مع بداية الستينات بإبرام اتفاقيات جديدة مع الدول المغاربية

1- فايزة بركان، مرجع سابق، ص 34.

2- باولا كورتي، مرجع سابق، ص 157.

3- جامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية، إدارة السياسات السكانية والهجرة/ القطاع الاجتماعي، القاهرة، 2006، ص 31.

(الجزائر، تونس، المغرب) تتعلق باليد العاملة، حيث كانت الأولى مع المملكة المغربية في 27 جويلية 1963، والثانية مع تونس في 15 أكتوبر 1963، أما الثالثة فكانت مع الجزائر في 10 أفريل 1964[1].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للهجرة حديثا

تنصب دراسة التطور التاريخي للهجرة حديثا على دراسة مراحلها في الحوض المتوسطي، وقد مرّت بثلاثة مراحل، أولها الهجرة قبل عام 1985 التي لم تكن تخضع لأي شروط وذلك لرغبة أوروبا لتعمير أراضيها وإعادة بناء اقتصادها المتدهور بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية (أولا)، لكن وبسبب أزمة النفط التي عرفها العالم، وكذا ارتفاع نسبة البطالة، عملت الدول الأوروبية على الحد من الهجرة، وتوج ذلك بإبرام اتفاقية شنغن بين دول الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون فيما بينها وكان ذلك عام 1985 (ثانيا)، وابتداء من عام 1995 قامت الدول الأوروبية بإبرام اتفاقيات مع الدول المصدرة للهجرة خاصة الهجرة غير الشرعية لإعادة مواطنيها أي ما يسمى بسياسة "إعادة التوطين" (ثالثا).

أولا–المرحلة الأولى: قبل عام 1985

اتسمت هذه المرحلة بحاجة الدول الأوروبية إلى مزيد من العمالة من دول الجنوب للنهوض باقتصادها، مما دفع بهذه الدول إلى تشجيع الهجرة الجماعية، خاصة من الدول المستعمرة لتغطية النقص الذي كان قائما في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية إلى غاية السبعينات، أين ظهرت مطالب المهاجرين بتسوية وضعياتهم والمساواة بينهم وبين السكان الأصليين[2].

1- هاشم نعمة فياض، *هجرة العمالة من المغرب العربي إلى أوربا، هولندا نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص 27.

2- حكيم قيش، *الاتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الشباب، دراسة ميدانية في منطقة دلس، بومرداس*، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009، ص 105.

لكن سرعان ما اتخذت الهجرة طابعا منتظما، خاصة بعد استقلال كل بلدان المغرب العربي، فلجأت الدول المستقلة إلى إبرام اتفاقيات مع الدول الأوروبية لإرسال العمالة، منها اتفاقية المملكة المغربية مع كل من ألمانيا وبلجيكا عامي 1963 و1964 على التوالي، وكذا مع هولندا سنة 1969، كما أبرمت تونس اتفاقيات لهجرة الأيدي العاملة مع فرنسا سنة 1963، ومع ألمانيا عام 1965، وبلجيكا في 1969. وذلك استجابة لحاجيات اقتصاديات أوروبا التي شهدت انتعاشا واسعا خلال المرحلة التي أطلق عليها الثلاثينية الظافرة[1] "Trente glorieuses" التي تلت الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لهذا تنامت الهجرة وتوسعت وصارت تشغل مكانة مهمة ضمن سياسات اقتصاديات بلدان الإرسال، فقد تضاعفت الهجرة من المغرب وتونس بما يزيد عن 8 أضعاف و4 أضعاف على التوالي خلال أقل من عشرة سنوات من 1967 إلى 1975[2].

وقد انعكست أزمة النفط لعام 1973 على الهجرة الدولية، حيث عرف اقتصادأوروبا ركودا وتراجع بعض القطاعات التي كانت توظف العمالة الوافدة خلال الستينات (مثل قطاع البناء والصناعة التحويلية)، مما أدى بمطالبة أصحاب العمل والسلطات العامة والنقابات بوقف الهجرة خاصة في فرنسا وبلجيكا في عام 1974، الأمر الذي دفع إلى الاستغناء عن جزء كبير من العمالة الأجنبية[3]، إذ قرّرت بلدان الاستقبال ترحيل المهاجرين، فأصدرت كل من فرنسا وألمانيا قرار منح حوافز مالية لتشجيع الأجانب على العودة إلى أوطانهم، وذلك في النصف الثاني من السبعينات وبداية الثمانينات[4].

1- الثلاثينية الظافرة أو الثلاثين المجيدة، تشير إلى الفترة بين 1945-1975 التي شهدت فيها أغلب الدول المتقدمة نمو اقتصادي كبير. تم اختراع هذه العبارة من قبل عالم الاقتصاد الفرنسي "جان فوراستبيه" في 1979 وذلك على منوال الثلاثة المجيدة في إشارة إلى الأيام الثورية 27، 28 و29 يوليو 1830 والتي أسقطت الملك شارل العاشر ملك فرنسا، نقلا عن: جامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية، مرجع سابق، ص 32.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- هاشم نعمة فياض، مرجع سابق، ص 27.

4- باولا كورتي، مرجع سابق، ص 169.

وقد بلغت هجرة العمالة من بلدان المغرب العربي إلى أوروبا عام 1974، 84٪ موجودة في فرنسا، 8٪ في بلجيكا، 4٪ في ألمانيا، و3٪ في هولندا، أما بريطانيا والسويد فهي لم تعرف نسبة عمالة مغربية كبيرة إذ بلغت في بريطانيا 0،2٪ وذلك بسبب قيام المملكة المتحدة بغلق حدودها منذ عام 1962، أما في السويد فلم تتعدى 0،1٪.

وتضاعفت هذه الهجرة نحو فرنسا بمعدل 2،15٪ في الفترة ما بين 1974 و 1983، على الرغم من التدابير التي اتخذتها فرنسا من أجل الحد من هذه الهجرة، خاصة من الجزائر حيث بلغت الجالية الأجنبية الجزائرية المقيمة بفرنسا 30٪ عام 1983[1].

ثانيا–المرحلة الثانية: من عام 1985 إلى عام 1995

اتسمت هذه المرحلة ببداية ظهور إفرازات سلبية بين المهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن ذلك خاصة عندما تمّ غلق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب أغلب المهاجرين آنذاك[2]، الذين استفادوا كثيرا من التسهيلات الممنوحة لهم خلال المرحلة السابقة فازداد عددهم بشكل يزيد على حاجة الدول الأوروبية لهم، مما ولّد الشعور بأنهم يزاحمون عمّال الدول ذاتها[3].

ونظرا لتفشي الفقر والبطالة في دول الجنوب، ازدادت رغبة الشباب في الهجرة تجاه دول الشمال، مما أدى إلى غلق الحدود أمام المهاجرين المتدفقين، رغم وجود اتفاقيات دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1990، تهدف إلى حماية حقوق العمال، إلا أنّ الدول الأوروبية تحفظت بشأنها ولجأت إلى اعتماد سياسة جديدة والمتمثلة في السياسة القمعية للدخول إلى أراضيها، حيث تمّ تطوير معايير الاختيار وتكييفها مع احتياجات كل دولة محل النظر، رغم أنّ الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية تكفل الحق في التنقل[4].

1- نقلا عن باولا كارتي، مرجع سابق، ص 28.

2- عبد القادر رزيق المخادمي، *الهجرة السرية واللجوء السياسي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 21.

3- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 46.

4- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 21.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا بالاتفاق السياسي المبرم في 14 جوان 1985 في شنغن (لوكسمبورغ) بين خمسة (05) دول أوروبية (فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ وهولندا)، والتي استكملت سلسلة من التدابير الموجهة لتعزيز التعاون بين هذه الدول في مجال تنقل الأفراد والبضائع عبر الحدود[1]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية شروط الدخول إلى الاتحاد الأوروبي خاصة بالنسبة للأجانب، وكذا اعتماد نظام المراقبة والذي يسمى بنظام معلومات شنغن (SIS) من أجل نشر البيانات المتعلقة بالمهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء المرفوضين، وإلزام جميع الدول الأوروبية حرمانهم من حق الإقامة من ناحية، وطردهم من ناحية أخرى.

وفي 19 جوان دخلت اتفاقية شنغن المبرمة بين هذه الدول حيز التنفيذ، حيث تمّ إدراج قراراتها في الاتحاد الأوروبي بموجب بروتوكول إضافي للمعاهدة، يسمح بمنح تأشيرات الإقامة القصيرة المشتركة بين جميع دول أطراف الاتفاقية[2].

ثالثا_المرحلة الثالثة: من عام 1995 إلى يومنا هذا

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما حيث لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

وكرد فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية، التي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني[3].

1- Rapport de la commission d'enquête (1) sur l'immigration clandestine, crée en vente d'une résolution adoptée par la Sénat le 27 Octobre 2005, Tome I, p. 15/
Disponible sur le site : http://www.senat.fr/rap/r05-300-1/r05-300-11.pdf
2- Ibid., p.14.

3_ طارق الشهاوي، *الهجرة الغير شرعية رؤيا مستقبلية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 39.

المطلب الثاني

تداعيات الهجرة غير الشرعية

تمر المجتمعات بعدّة مشاكل اجتماعية التي تهدد استقراره، وأهم هذه المشاكل نجد مشكلة الهجرة غير الشرعية التي تتنوع أسبابها (الفرع الأول)، كما لها آثار عديدة على مختلف الجوانب الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والصحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب الهجرة غير الشرعية

تتسم الهجرة غير الشرعية بتداخل عدّة عوامل وأسباب في تناميها إذ باتت مشكلة دولية وقانونية عويصة خاصة أمام عدم تجريمها على المستوى الدولي، تتمثل هذه الأسباب في أسباب اقتصادية (أولا)، أسباب اجتماعية (ثانيا)، أسباب سياسية وأمنية (ثالثا)، أسباب طبيعة (رابعا)، العولمة (خامسا)، الأسباب المحفزة الأخرى (سادسا).

أولا- الأسباب الاقتصادية

تعدّ العوامل الاقتصادية إحدى أقوى الدوافع لإقدام الأفراد على الهجرة السرية بسبب عدم ثبات واستقرار القطاع الاقتصادي في الدول النامية، إذ يفسر الدكتور أحمد وهدان أنّ "الهجرة غير الشرعية ما هي إلاّ انعكاس لحالة بؤس الناتج عن عدّة مشاكل اقتصادية"[1].

في هذا الصدد نخص بذكر بعض المشاكل الاقتصادية الدافعة للهجرة غير الشرعية:

- **البطالة:** تشير الإحصائيات أنّ البطالة تأتي في صدارة المشكلات الاقتصادية، فيما تحتل الدول العربية الصدارة في نسبة البطالة إذ تقدر ب 23,7٪ حسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية[2].

1- خديجة بتقة، *السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 37.

2- نقلا عن مليكة حجاج، جريمة *تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 45.

– التباين في الأجور، ضعف الدخل الفردي، اللامساواة الاقتصادية.

– الاختلالات الهيكلية فيما يخص التنمية والاستثمار إذ يفضل المستثمر الأجنبي على الوطني.

– التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة المنجرة أساسا من عدّة مشاكل منها: ضعف البنية الاقتصادية، انعدام لكل من قاعدة صناعية وإنتاجية وبالتالي غياب لمنافسة خارجية على مستوى السوق العالمية ما خلّف الركود وعدم الازدهار الاقتصادي كذا الأزمات المالية المتكررة[1].

– قيام القاعدة الاقتصادية على عاملي التعدين والفلاحة وهما عاملين غير مستقرين، إذ يتأثر العامل الأول بأسعار البترول والعامل الثاني بالظروف الطبيعية.

هذا وإلى جانب عدم إغفال الأوضاع المادية للمواطنين في دول المصدر من فقر وعوز، تدني الأوضاع المعيشية، ضعف الدخل القومي، التخلف...، فيما يقابله في دول المقصد رفاهية الوضع الاقتصادي والتوفر الجيد لشروط الحياة الكريمة[2].

ثانيا– الأسباب الاجتماعية

ترتبط الأسباب الاجتماعية للهجرة بعاملين هما:

– إمّا أن ترتبط بعوامل فردية مثل التعارف على الأجانب والتواصل معهم بشكل مستمر ما يؤدي لرغبة في الانتقال إلى بيئتهم أو الرغبة في الحصول على جنسية بلد ما بغض النظر عن دافع هذه الرغبة.

1- فايزة بركان، مرجع سابق، ص، ص 49–52، انظر أيضا: رابح طيبي، *الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي 2007– 31 ديسمبر 2007*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 43.

2- عبد النور بلميمون، *تحديات الهجرة جنوب–شمال، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 23.

– كما قد ترتبط ببيئة المجتمع المادي أي الأوضاع الاجتماعية؛ كسوء العلاقات الاجتماعية، ضعف الانتماء والولاء، التفكك الأسري، الفوارق الاجتماعية، الطبقية...[1].

إذ يرى فير تشايلد أنّ الدافع الاجتماعي الحقيقي وراء الهجرة يتمثل في الفشل على مستوى التوافق الذي يصيب البناء الاجتماعي[2]؛ بمعنى آخر التناقضات الاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع بسبب التفرقة الطائفية والقومية[3].

إذ أنّ الدوافع الاجتماعية لها تأثيرها في المجتمعات العربية نظرا للضغط الذي يمارسه المجتمع على الأفراد خاصة المرأة، حيث يعيشون في صراعات مع القيم الاجتماعية، العادات والتقاليد، الدين؛ مما أدى لتباين وجهات النظر والاختلال في التركيبة الاجتماعية وهو الأمر الذي يخلق صراعات عرقية، في هذا الصدد يشير الإحصاء المقدم من طرف القوات البحرية العسكرية لاختلاف الطبقة الاجتماعية للفئات التي تمّ القبض عليها بصدد الإقدام على الهجرة غير الشرعية[4].

ثالثا– الأسباب السياسية والأمنية

ترتبط الأسباب السياسية بالأمنية ارتباطا طرديا، إذ أنّ للأسباب السياسية انعكاسات أمنية؛ شهدت الدول النامية في العقدين الأخيرين حالات عدم الاستقرار لكثرة الأزمات السياسية النابع من الفساد الإداري والسياسي، غياب الديمقراطية، عدم فعالية الإصلاحات السياسية، طغيان الأنظمة الديكتاتورية إلى جانب فقدان الأفراد للثقة في الحكومات التي برهنت عجزها عن أداء المهمة المكلفة بها وبرهنت انحرافها بكل الطرق[5].

1- اسماعيل حفصاوي، *الحراقة–المعاش والتصورات*، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012، ص 12.

2- فايزة بركان، مرجع سابق، ص ص 52–54.

3- بلميمون عبد النور، مرجع سابق، ص 25.

4- فايزة بركان، مرجع سابق، ص 53.

5- رشيد ساعد، *واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 58.

فكل هذه الأسباب خلّفت مشاكل أمنية لا حصر لها من حروب أهلية، ثورات شعبية، انقلابات...، إذ يكشف تقرير الجمعية العامة لسنة 2001 عن حصيلة ما يقارب 186 انقلاب، 26 حربا بميزانية 250 مليار دولار ومديونية تفوق 305 مليار دولار.

ساهمت الأسباب السياسية والأمنية بشكل مباشر في بروز عدّة ظواهر كالهجرة السرية، اللجوء، النزوح لكونها عوامل خطيرة دافعة ولا خيار آخر، ويؤكد هذا القول ما صرح به الرئيس الإسباني فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية "لو كنت شابا مغاربيا لحاولت الهجرة ولو أمسكوني لحاولت مجددا"، "فالهجرة غير الشرعية إذن هي صرخة الشباب أمام الفساد الإداري الذي تعيشه الدولة...لذا يسعى الشباب لابتكار طرق جديدة..."[1].

رابعا- الأسباب الطبيعية: تتأثر الدول النامية بالظروف المناخية كثيرا نظرا لقساوتها من جهة ولقلة الإمكانيات التكنولوجية الحديثة من جهة أخرى.

تعتبر المشاكل البيئية خاصة تذبذب الأمطار، الجفاف، التصحر، السيول، البراكين، الزلازل... من أكبر التحديات التي يواجهها السكان، وذات آثار سلبية على القطاع الفلاحي والمحاصيل الزراعية بشكل مباشر وعلى القطاع الاقتصادي بشكل غير مباشر.

عليه فنجد الأسباب الطبيعية من بين العوامل المساعدة على زيادة معدلات الهجرة حتى دون احترام لإجراء السفر القانونية[2].

خامسا- العولمة: تعمل الدول المتقدمة من خلال آليات العولمة على احتواء الدول النامية المصنعة ضمن الفئة المستهلكة، عن طريق تكريس التبعية لاستغلالها والسيطرة عليها، إلاّ أنّ الدول النامية تعتبر العولمة مصدرا للهجرة من خلال كونها تحولا كبيرا في

1- عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، صص 39- 40.

2- مليكة حجاج مرجع سابق، ص 51، انظر أيضا: رشيد ساعد، مرجع سابق، ص 65.

التكنولوجيا وتطورا في حجم التجارة الدولية وهو الأمر الذي أسهم في حركة ضخمة للرأس المال وتنقله عبر الحدود[1].

حيث يشير الدكتور "مغاوري شلبي" أنّ مسيرة العولمة الاقتصادية أثرت على سرعة تدفقات رؤوس الأموال والسلع...،إذ أصبحت الهجرة همّا للدول النامية يضاف لقائمة همومها".

كما يرى أيضا سمير رضوان أنّالتطورات التي أحدثتها العولمة ليس هناك تطور مشابه له في عصر انتقال اليد العاملة[2].

سادسا-الأسباب المحفزة الأخرى: تتمثل في الثورة الإعلامية التي تصور الحياة المستقرة والمرفهة للدول العالم المتقدم.

القرب الجغرافي خاصة بين شواطئ دول البحر الأبيض المتوسط ودول جنوب أوروبا، حيث تحفز على الهجرة، صورة النجاح الاجتماعي، النمو الديمغرافي، السياسة المعتمدة من طرف دول المقصد كإجراء تسوية الوضعية مثلا[3].

1- فايزة بركان مرجع سابق، ص، 42-48.

2- راجع فايزة ختو، *البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 66.

3- شوقي ذباب، *البعد الأمني للهجرة غير الشرعية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 35.

الفرع الثاني

آثار الهجرة غير الشرعية

شهدت البيئة الدولية في الآونة الأخيرة تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية، حيث باتت مشكلة قانونية ينبغي التصدي لها، خاصة مع ما ينجر عنها من آثار سلبية أكثر ما هي إيجابية.

إذ تعد ذات أبعاد واسعة وعميقة تمس مختلف البنيات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والأمنية...

أولا- الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

تعكس الهجرة غير الشرعية آثار إيجابية يمكن عدّها نظرا لقلتها، لكون أنّ مسألة الهجرة غير الشرعية من الإشكالات ذات الآثار السلبية الواسعة، إلاّ أنّه يمكن إيجاد لها بعض الآثار الإيجابية المتمثلة فيما يلي:

- مساهمة المهاجر السري في التطور الاقتصادي ودفع عجلة التنمية سواء بالنسبة للدول المقصد أو المصدر، وذلك من خلال العمولات التي يدفعها عند شراء الاحتياجات أو دفع الإيجار، كذا من ناحية الأجور المنخفضة التي يتلقاها المهاجرون عن الأعمال غير النظامية مما يسهم في رفع الإنتاج بأقل التكاليف[1].

- التحويلات المالية التي تتم إلى دول المصدر، فبالرغم من أنّها تحويلات استهلاكية تقدم للأسرة إلاّ أنّها تساعد على تغطية العجز، حيث يشير البنك الدولي إلى تقدير الأرباح المالية المحققة في الدول النامية المتمثل مصدرها في الهجرة غير الشرعية ب 10،4٪ مليار دولار خلال سنتي 2000 إلى 2004، بحيث تساهم هذه التحويلات المالية في تحسين الصورة الانتمائية للدولة الأصل عن طريق تحويلها لأوراق مالية على مستوى

1- ليندة بوعافية، *الهجرة غير الشرعية ومكافحتها*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، صص 30- 31.

السوق العالمية مما يسهل لها الحصول على تمويلات مالية.بالإضافة إلى حجم الاستثمارات التي يقوم بها المهاجرون عند عودتهم لبلدانهم وشراء المحلات والعقارات[1].

ثانيا-الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية

يؤدي تنامي الهجرة غير الشرعية إلى نتائج خطيرة، حيث ستتحول إلى مأساة إنسانية وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية العديدة التي تخلفها على جميع المستويات، كذا على أطراف العلاقة.

1- الآثار الأمنية:تشكل الهجرة غير الشرعية تهديدا على الأمن والاستقرار وذلك لكونها تساعد على دخول الأسلحة والمتفجرات وشتى أنواع الذخائر لزعزعة أمن الدول، وتثير أزمة الفكر المتطرف والتناقضات الاجتماعية مما ينمّي مشكلة التمييز العنصري التي تؤدي إلى الفوضى وانعدام الأمن.

تسهل الهجرة غير الشرعية انتشار الجريمة بكل أنواعها نظرا للظروف القاسية التي يتواجد فيها المهاجر، وفي بعض الأحيان فإنّ المهاجرين إمّا يكونوا في الأصل منحرفين عن القانون والمجتمع أو مطلوبين أمنيا، مما يجعل الهجرة وسيلة لانتشار الإجرام دون رادع قانوني[2].كما تؤدي إلى بروز فئة الأقليات داخل المجتمع التي تشكل انعكاسات خطيرة، إذ تؤدي إلى صراعات ومظاهرات، حدوث الفتنة وما يتبعها من ظهور عصابات إرهابية غرضها الوحيد ارتكاب الأعمال الإرهابية لزعزعة الأمن داخل الدولة[3].

2- **الآثار الاقتصادية:**تشكّل فئة المهاجرين غير الشرعيين عبئا على اقتصاد دول الاستقبال، من ناحية قيمة التحويلات النقدية الموجهة لدول المصدر التي قد تصل قيمتها

1- عبد النور بلميمون، مرجع سابق، ص 33.

2- فايزة بركان، مرجع سابق، ص 59، انظر أيضا: رابح طيبي، مرجع سابق، ص 11.

3- شعبان حمدي، *الهجرة غير الشرعية، (الضرورة والحاجة)*، طبعة السابعة، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2001، ص 11.

إلى 80 مليون دولار[1]، فضلا عن الخسائر المادية التي تتكبدها دول الاستقبال نتيجة عدم دفع المهاجرين غير الشرعيين وأرباب عملهم لقيمة الضرائب والمستحقات الاجتماعية الأخرى[2]. إلى جانب إسهام الهجرة غير الشرعية في ارتفاع نسبة البطالة بفعل أثمان العمل المهاجرة من جهة، ومشكلة الاندماج في مجتمعات دول الاستقبال من جهة أخرى، بما تعكسه هذه المشكلة من تهديدات أمنية تفرض عليها تخصيص ميزانيات كبيرة لحماية أمنها خاصة بتداخل الهجرة غير الشرعية مع سلوكيات إجرامية أخرى كجرائم غسيل الأموال وما تشكله من مساس باقتصاد الدول المستقبلة.

كما تؤثر الهجرة غير الشرعية كذلك على دول المقصد، من حيث الخسائر الكبيرة التي تتحملها هذه الأخيرة، ولا يمكن أبدا مقارنتها بقيمة التحويلات المالية إذ تتحمل تكلفة اقتصادية في تأهيل المهاجرين علميا ومهنيا، وهذا الإنفاق في التعليم يساوي تكاليف كبيرة من الإنفاق العام.

إلى جانب انخفاض في اليد العاملة والخبرات الفنية والمهنية، وما يشكله ذلك من انعكاس سلبي على التنمية الاقتصادية من ناحية عدم الاستفادة من العنصر البشري، وبالتالي انخفاض للمستوى الإنتاجي ويعيق تطبيق البرامج الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّ حجم الدولة والتعداد السكاني يلعبان دورا هاما في تحديد حجم الخسارة[3].

3-الآثار الاجتماعية: تؤكد مختلف الدراسات أنّ الهجرة غير الشرعية ترتبط بكثير من المشاكل الاجتماعية، ما يؤدي إلى المساس بالبنية الاجتماعية وتماسكها من خلال الثقافات الدخيلة والقيم المتضاربة، وما ينجر عنها من مشاكل كالتسول، البطالة، انتشار

1- رابح طيبي، مرجع سابق، ص 60، انظر أيضا: مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 62 و63.

2- عبد الله سعود السراني، *العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 107-109.

3- عبد النور بلميمون، مرجع سابق، ص 28-32.

الجرائم، تفشي الأمراض، الزواج المختلط أو ما يطلق عليه بزواج المصلحة وما يثير من مشاكل الانتماء للأولاد[1].

من جهة أخرى تعدّ الهجرة غير الشرعية عاملا لحدوث الأنواع المختلفة من الانحراف والصراع والتوتر النفسي للمهاجر لسوء تكيفه، ونتيجة لحالات الاغترابالاجتماعي والنفسي وكذا مشاكل الهوية الثقافية التي يعيشها الفرد جراء الهجرة إلى الخارج[2].

إلى جانب تأثر البناءات المجتمعية والمؤسساتية بالهجرة من خلال تغير وظائفها وما يتبعها من تداعيات على أوضاع العلاقات الاجتماعية منها:

– التفكك الأسري: فبسبب ظروف المهاجر غير الشرعي التي لا تسمح له بالتواصل مع أسرته، يتأثر مركزه داخل الأسرة ما يؤدي بالرابطة الأسرية إلى الاختفاء تدريجيا، خاصة العلاقة الزوجية إذ يرصد المحللون الاجتماعيون ما للهجرة غير الشرعية من تأثيرات سلبية عليها، بحيث تعدّ عاملا مساهما في بروز ظاهرة الطلاق[3].

4–الآثار السياسية:تأتي الانعكاسات السياسية في مقدمة ما يمكن أن تفرزه ظاهرة الهجرة غير الشرعية من تأثيرات على مختلف الجوانب الأخرى، فمن خلال ما تشكله فئة المهاجرين غير الشرعيين من خطر على سياسة الدولة بما تؤدي به إلى حالات الفوضى والاستنفار المتواصل، كما أنه يمكن أن تكون هذه الفئة وسيلة يسهل توظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية.

إضافة إلى تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الدولية، إذ تؤدي إلى إحداث أزمات سياسية من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ترابها الوطني التي قد تثير

1- دلال بحري، *أبعاد ظاهرة الهجرة* غير الشرعية"، ملتقى وطني حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 19و20 أفريل 2009، ص 16.

2- فارس بن صغير، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي"، *مجلة آفاق لعلم الاجتماع*، العدد 02، 2015، ص 320.

3- دلال بحري، مرجع سابق، ص 17.

الكثير من ردود الأفعال، إلى جانب التهاون من جهة ونقص الإمكانيات من جهة أخرى لدى الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى توترات بين كل من دول المصدر، ودول العبور، ودول الاستقبال، إذ توحي كل المبادرات بين الدول الأوروبية والمغاربية إلى مدى تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات السياسية وانعكاساتها المأساوية، وعليه تمّ التعبير عنها بمصطلح "نقطة تنازع وتوتر بين الدول بخصوص المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في الخارج"[1].

5-الآثار الصحية:تظهر تؤكد العديد من الآراء الدولية مدى خطورة فيع الهجرة غير الشرعية خاصة على الجانب الصحي للمهاجر، إذ أنّ التنقل غير الشرعي غالبا ما يكون في ظروف غير صحية وهو ما يؤدي لانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، خصوصا أنّ الصفة غير الشرعية للمهاجر لا تسمح له بالتأمين الصحي ولا بدفع تكاليف العلاج،في هذا الصدد يؤكد مسؤول عن أجهزة السجون بأسبانيا، بأنّ جلّ المهاجرين المتوفين كان نتيجة لظروفهم الصحية المتدهورة عند احتجازهم داخل زنزانة تتخلف فيها أدنى شروط الحياة[2].

1- رابح طيبي، مرجع سابق، ص 63.

2- فايزة بركان، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني

مفهوم الهجرة غير الشرعية

أصبحت مسألة الهجرة غير الشرعية حاضرة في الأجندة الإعلامية والسياسية بشكل ملفت، أكثر من ذلك أصبحت تسبب كثير من الحرج لبعض البلدان، هذا ما جعلها محلا للجدل والنقاش وتضارب للآراء غير نابعة في الأصل عن بحوث ودراسات أكاديمية خصوصا من ناحية الإطار المفاهيمي (المطلب الأول)، عليه فبالنظر خاصة إلى التعدد في الأشكال التي يقدمها الكثير من الباحثين لمفهوم الهجرة غير الشرعية، مما أدى إلى وقوع الكثير من الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى مشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالهجرة غير الشرعية

يعتبر مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم المتداولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة على مختلف الأصعدة، لكن يتعذر إيجاد تعريف لها يكون جامعا ومانعا نظرا لتعقد دوافعها، وكذا المقاربات المفسرة لها، وعدم وجود أي نص قانوني يعرّفها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي (الفرع الأول). كما تختلف الرؤى من ناحية تقسيماتها، حيث هناك من يرى ضرورة تقسيمها لأنواع كثيرة تبعا لعمليات عبور، الحدود، وهناك من يرفض تلك التقسيمات الجامدة والمضللة ويرى ضرورة التقسيم الثنائي (الفرع الثاني)، وتتميز بكونها ذات طبيعة معقدّة وتحتاج لتنظيم محكم بغية التمكن من عبور الحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

تعدّدت التعاريف المقدمة للهجرة غير الشرعية؛ سواء التعاريف التي قدمها الفقه (أولا)، أو بعض الأجهزة الدولية (ثانيا).

أولا-التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

عجز الفقه الدولي عن وضع تعريفا شاملا للهجرة غير الشرعية، عليه فظهرت عدّة محاولات فقهية تسعى إلى الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، وتتمثل هذه الآراء فيما يلي:

1- الرأي الأول: يرى بأنّ الهجرة غير الشرعية هي" **الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أي دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالشروط والضوابط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد**"[1].

لكن يعاب على هذا الرأي إغفاله للخروج غير القانوني من المنافذ الرسمية لدولة العبور وهي الدولة الوسيطة، ويطلق على هذا النوع من الهجرة "بالهجرة غير المباشرة"، حيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور إلى الدولة المهاجر إليها.

2- الرأي الثاني: يرى أنّ الهجرة غير الشرعية هي: "**الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولية والداخلية**"[2].

إلاّ أنّه يعاب على هذا الرأي قصره التعريف على المقيم بصفة مستمرة في الدولة المستقبلة.

3- الرأي الثالث: يعرّف الهجرة غير الشرعية على أنّها:"**خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المتخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة**"[3].

1- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 27.

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما عرّفت الهجرة غير الشرعية أنّها: "**قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة**"[1].

ثانيا-تعريف الهجرة غير الشرعية من طرف الأجهزة الدولية

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية مشكل دولي، تتقاسمه أطراف المنظومة الدولية، عليه فقد وردت محاولات إعطاء تعريف من قبل عدّة أجهزة دولية، نذكر منها:

1- تعريف المنظمة الدولية للهجرة: عرّفت الهجرة غير الشرعية بأنّها "انتقال شخص أو مجموعة أشخاص بين البلدان من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، للإقامة المستمرة في دول الاستقبال من غير احترام القواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الداخلي والدولي"[2].

2- تعريف المنظمة الدولية للعمل: يعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية حديث النشأة مقارنة بالهجرة، وقد جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أنّ " الهجرة غير الشرعية هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"؛ عليه فيمكن تعريفها على أنّها "تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا، أي أنّ الهجرة غير الشرعية هي ذلك التنقل المخالف للإطار القانوني لبلد المنشأ، أو العبور، أو المقصد[3].

1- محمد فتحي عيد، *"التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية"*، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

2- كمال خريص، *جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 42.

3- حسينة شرون، *"الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم"*، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد الثامن، 2013، ص 21.

3- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية: يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ما ينطوي على دلالة مخالفة الأفراد للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة تنقلاتهم بين الدول[1]، أي يرتبط بالسياسات والمنظومات القانونية التي تتبناها الدول ما يجعلها متعلقة بالدراسات القانونية التي تفسرها على أنّها مشكلة تهدد القوانين والاتفاقيات الدولية، وحتى العلاقات الديبلوماسية بين الدول[2].

عليه فيقصد بالهجرة غير الشرعية اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلّا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل عن طريق قيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله نظامية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيّا كانت الوسائل المستعملة في ذلك سواء بتزوير الوثائق أو غيرها، وسواء كان ذلك برّا أو بحرا أو جوّا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه ينطوي تحت مفهوم الهجرة غير الشرعية عدّة حالات يصفها القانون وتعدّ مخالفة للأنظمة المعمول بها، تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- دخول الأشخاص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة تلك الدولة ويتم ذلك إما بطريقة التسلل، أو عبر المنافذ البرية، أو عبر المناطق الساحلية.

- خروج الأشخاص سواء كانوا أجانب أو مواطنين دون وثائق قانونية تفيد بموافقة الدولة على خروجهم وعبور حدودها.

- دخول أو خروج الأشخاص من المعابر البحرية والبرية والجوية باستعمال وثائق مزورة.

1- كمال خريص، مرجع سابق، ص 42.

2- سعاد لعلى، *الهجرة غير الشرعية وسبل وآليات مكافحتها في منطقة المتوسط*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 76.

3- نقلا عن فايزة بركان، مرجع سابق، ص 15، 16.

– بقاء الأشخاص بعد انقضاء مدّة الإقامة القانونية المرخص بها، وهذا بعد دخولهم حدود دولة ما بوثائق سفر قانونية محددة الفترة.

الفرع الثاني

أنواع الهجرة غير الشرعية

تتعدد تقسيمات الهجرة غير الشرعية على حسب المنظور الذي تدرس منه، أمّا من الناحية القانونية فعادة ما نجد الباحثون يقسمونها إلى نوعين، الهجرة السرية المباشرة (أولا)، والهجرة السرية غير المباشرة (ثانيا).

أولا – الهجرة السرية المباشرة

يقصد بالهجرة السرية المباشرة الانتقال الذي يتم بطريقة غير مباشرة بين دولتين متقاربتين جغرافيا، بمعنى العبور من دولة الأصل إلى دولة المقصد دون المرور بدول وسيطة[1].

هذا النوع من الهجرة غير الشرعية تعرفه دول البحر الأبيض المتوسط مع السواحل الجنوبية لأوروبا، خاصة دولة المغرب وسواحل إسبانيا، ليبيا والسواحل الإيطالية وجزيرة سردينيا[2]، تركيا على البحر الأسود قبالة الشواطئ اليونانية على جزيرة ساموس، كذلك هجرة المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية[3].

تتمثل الوسائل المستعملة ومنافذ العبور فيما يخص الهجرة غير الشرعية المباشرة في:

1– رؤوف منصوري، *الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014، ص 24.

2- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 54.

3- المرجع نفسه، ص 54؛ راجع أيضا عبد المالك صايش، *مكافحة تهريب المهاجرين السريين*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 115–139.

1- الحدود البحرية: تعتبر الوجهة الرئيسية والطريقة المفضلة بالنسبة للمهاجرين من الدول المتواجدة على السواحل، نظرا لقصر المسافة وسهولة المعبر، إذ يعتمد المهاجرون من خلاله على طريقتين تعتبران الأكثر رواجا إمّا في التسلل إلى البواخر الراسية في الميناء والاختفاء بداخلها أو بمساعدة البحارة.

وإما باستعمال قوارب للعبور بصفة فردية أو الاستعانة بشبكات التهريب، إضافة إلى وسيلة الدراجات المائية في حالة قرب المساحة المائية تعد الأكثر شيوعا في المغرب، كذلك طريقة التسلل إلى الشاحنات المارة عبر المساحات المائية[1].

2- الحدود البرية: تعتبر الهجرة عبر الحدود البرية من أبرز الأنماط المعروفة في مجال الهجرة غير الشرعية من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يعدّ أحسن نموذج للهجرة غير الشرعية المباشرة عن طريق الحدود البرية لشيوعها في الآونة الأخيرة خاصة مع المدى الإعلامي المتعلّق باقتراح الرئيس الأمريكي بوضع السور على حدودها مع المكسيك.

فيما تتمثل أساليب التسلل إما في تزوير وثائق العبور عبر الحدود القانونية للدول أو خفية من خلال استعمال وسائل النقل أو مشيا على الأقدام[2].

3- الحدود الجوية: يتميز المعبر الجوي بكونه الأكثر أمانا وسرعة، إلّا أنّه لا يستعمل إلا قليلا بسبب تشديد وسائل الحراسة والمراقبة على مستوى المطارات المدعمة بتقنيات متطورة.

غير أنّ هذا لا يعني ندرة استعمال هذا المعبر من طرف المهاجرين، حيث نجد بعض الإحصائيات المقدمة من طرف اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين السريين التابعة لوزارة العمل الفرنسية، بصدد قيامها بدراسة تتمثل في استجواب عدد من المهاجرين السريين،

1- المرجع نفسه، ص 166.

2- قميني رؤوف، مرجع سابق، ص ص. 56- 57.

حيث توصلت إلى أنّ نسبة المهاجرين الذين دخلوا الإقليم الفرنسي مباشرة تقدر نسبتهم ب 35٪، باعتماد طريقتين تتمثل الأولى بالدخول القانوني الذي يتجاوز فيه مدة الإقامة المسموح بها ليتحول بذلك إلى مهاجر سري مقيم بطريقة غير شرعية، فيما تتمثل الثانية باستعمال جواز سفر مزور[1].

ثانيا- الهجرة السرية غير المباشرة

يطلق على الهجرة السرية غير المباشرة كذلك تسمية الهجرة السرية العابرة، ويقصد بها "**الاختراق غير القانوني لحدود عدّة دول عبور من خلال مجموعة تنقلات غير شرعية والبقاء على إقليم تلك الدول لمدة معينة بهدف الوصول إلى دولة المقصد**"[2].

يتم الاعتماد غالبا في الهجرة السرية غير المباشرة على منفذين للعبور:

1- المعبر البري: يعدّ المعبر البري الأكثر استعمالا في الهجرة السرية غير المباشرة، حيث يتسلل المهاجرون عبر الحدود البرية باستعمال وسائل وطرق متعددة، إما عن طريق الاستعانة بشبكات التهريب وإما بتشكيل جماعات صغيرة فيما بينهم أحيانا ما تكون هذه التجمعات عبارة عن اتحاد لعائلتين أو أكثر تقصد الحدود بسلك طرق جانبية بعيدة عن رقابة سلطات دولة العبور، ثمّ تستعين عند دخولها بأحد السماسرة الذي تتعاقد معه مسبقا بغية إجراء ترتيبات نقلهم وتوجيههم مقابل مبلغ مالي[3].

2- المعبر البحري: يتخذ أفواج المهاجرين غير الشرعيين كذلك الموانئ والسواحل كمعبرلانتقالاتهم المتعددة، من خلال الاعتماد إما على وسيلة القوارب المطاطية التي تحمل إلى أربعين شخصا على الأكثر حيث تشهد سواحل البحر الأبيض المتوسط وتركيا إقبالا كبيرا لعدد المهاجرين من جنسيات مختلفة التي تكون وجهتها إما سواحل إسبانيا وإيطاليا

1- عبد المالك صايش، *مكافحة تهريب المهاجرين السريين*، مرجع سابق، ص 167.

2- رؤوف منصوري، مرجع سابق، ص 157.

3- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص، ص 53-57.

على جزيرتي البليار وسردينيا، وإما على موانئ تركيا قبالة الشواطئ اليونانية.أو باعتماد وسيلة التسلل إلى البواخر الأجنبية الناقلة للسلع لتأمين إيصالهم إلى دولة المقصد[1].

الفرع الثالث

خصائص الهجرة غير الشرعية

تتميز الهجرة غير الشرعية بكونها ذات طبيعة معقدة يصعب تحديد مفاهيمها، نظرا لمساسها بعدة دول (أولا)، إلى جانب تنظيمها من قبل شبكات تحترف الإجرام المنظم (ثانيا).

أولا- خاصية التعقيد

تتسم الهجرة غير الشرعية بالتعقيد، وذلك راجع إلى الغموض الذي يعتريها سواء من ناحية تفسيراتها ومفاهيمها، أو من زاوية الأسباب المرتبطة بها، أو فيما يخص دراستها ككل، فتتعلق جوانب التعقيد أساسا في عدّة جوانب منها:

1- من حيث طبيعة الهجرة غير الشرعية:تبرز خاصية التعقيد من ناحية اختلاف التعاريف المقدمة حول الهجرة غير الشرعية بفعل انعدام لأي اتفاقية دولية تتضمن تعريفا شاملا وموحدا، مما خلف مشكلة تداخل المصطلحات المتشابهة مع الهجرة غير الشرعية[2]، وهي في الأصل تخضع لأوضاع قانونية مختلفة، وكذلك في جانب تداخل أبعاد الهجرة غير الشرعية المختلفة.

1- المرجع نفسه، ص 53.

2- مصطلح الدخول السري يفيد عبور الحدود الإقليمية لدول المقصد دون رخصة الدخول، فيما يعني العمل غير المشروع قيام شخص سواء مواطن أو أجنبي مقيم بطريقة شرعية أو غير شرعية بالإقدام على أعمال غير قانونية، أما الإقامة غير الشرعية فيقصد بها الدخول المشروع لدولة معينة لمدة محددة منتهية دون تمديدها من طرف سلطات الدولة مع عدم مغادرة الشخص لإقليم تلك الدولة. انظر عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص 21.

كل ذلك أدى إلى مسألة صعوبة تأطير وضبط الظاهرة من الناحية القانونية إلى جانب التناقض في تنظيمها بين القانون الدولي الذي يتضمن في نصوص الاتفاقيات، أهمها بروتوكول هيئة الأمم المتحدة المتعلق بجريمة تهريب المهاجرين[1]، الذي نص على ضرورة حماية المهاجر غير الشرعي، والحرص على عدم انتهاك حقوقه وبين القوانين الداخلية للدول التي تتضمن إجراءات صارمة تصل لدرجة إقرار العقاب والاحتجاز، التشغيل غير المشروع، منها قانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإسباني.

2- من حيث العوامل:تطرح مسألة التعقيد كذلك من ناحية تباين وتغير العوامل المتحكمة في استقرار المهاجرين في منطقة ما، يظهر ذلك من خلال استقرار المهاجرين الأفارقة في الدول المغاربية، رغم عدم امتلاكها لعوامل استقطاب، إذ يعدّ ذلك مناقض لما هو مألوف ومتعارف أنّ الهجرة تتجه من المناطق الأكثر فقرا للمناطق الأكثر غنى، وحتى بالنسبة للعوامل المتحكمة في طبيعة الهجرة غير الشرعية فهي كذلك مبهمة، إذ تكون في بعض الدول هجرة غير شرعية دائمة أي لغرض الاستقرار، بينما تكون في دول أخرى مؤقتة، فمثلا الهجرة الأورو- مغاربية فإنّها غالبا ما تكون مؤقتة على الرغم من الترابط التاريخي والقرب الجغرافي، فيما تكون هجرة الشباب المغاربي للولايات المتحدة الأمريكية بهدف الاستقرار[2].

إلى جانب اختلاف سياسات الدول بخصوص الهجرة غير الشرعية، فهناك من الدول من تقرر حرية التنقل مع دول معينة فيما تمنح ذلك مع دول أخرى، عليه فإن كانت الهجرة غير الشرعية مشكلةدولية فلماذا توجد اختلافات كبيرة في سياسات الدول[3]، وهذه النقطة تقودنا لتعقيدات أخرى تتعلق بنمو وتقلص الظاهرة، فقد لوحظ خلال العشرينيات ما بعد الحرب العالمية الثانية لم تكن نسبة الهجرة غير الشرعية تتعدى 26٪، بينما بعد نهاية

1- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

2- عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص 22.

3- المرجع نفسه، ص 21.

الحرب العالمية الثانية عندما شجعت أوروبا على الهجرة فقد ارتفعت نسبة الهجرة غير الشرعية إلى 83.

3- من حيث صعوبة الإحصائيات: يعد ضبط الإحصائيات بخصوص الهجرة غير الشرعية أمر في غاية الصعوبة نظرا لنسبية وتناقض الأرقام المقدمة حولها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أو تلك المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية، إذ أنّ الحصول على إحصائيات موضوعية تطرح عدّة إشكالات، كاختلاف الإحصائيات المقدمة من طرف دول الانطلاق عن تلك المقدمة من طرف دول الاستقبال، عدم القدرة على ضبط الإحصائيات الدقيقة حول الهجرة غير الشرعية لكونها تتم في الخفاء، كما لا يمكن الاعتماد على أرقام المهاجرين المقبوضين عليهم، ولا على المتلقين لمساعدات طبية، ولا على فئة العمال غير الشرعيين، إذ يمكن فقط تقدير حجم الظاهرة بأرقام متقاربة من خلال عمليات تسوية الوضعية والإقصاءات وكذا من خلال التحقيقات الميدانية التي تقوم بها الدول من حين لآخر، ولهذا نجد مثلا فرنسا تقدر نسبة الهجرة ب 10٪، إيطاليا فقدّرت النسبة ب 40٪، أما المجلس الأوروبي فقدّم في تقريره لسنة 2000 إحصائية تشير إلى دخول حوالي خمس مائة ألف(500.000) مهاجر إلى أوروبا سنويا يعبرون الحدود الدولية بشكل سري[1].

ثانيا- خاصية التنظيم

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية تطورا لعمليات نقل العبيد قديما ولظاهرة تهريب العمال، من طرف جماعات منظمة لتصل إلى ما عليها حاليا بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين، التي تتولى ترحيل المهاجرين بوسائل لا تحترم أدنى شروط الحياة وعن طريق تنظيم محكم، هذا ما كشف عنه التقرير الصادر عن المكتب الدولي للعمل، حيث تقوم هذه الشبكات بمهمة التهريب معتمدة على خطط دقيقة وجد منظمة بغية الإفلات من أجهزة المراقبة الأمنية.

1- عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص ص 26- 27.

يمكن القول أنّ صفة التنظيم هي التي ساهمت في ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية في العالم نظرا للصعوبة التي تواجهها أجهزة الأمن في الحد من هذه الظاهرة[1].

المطلب الثاني

تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها

تتميز الهجرة غير الشرعية بكونها ظاهرة متداخلة الأبعاد من حيث ارتباطها بظواهر أخرى تصل لدرجة الخلط بينها، لذا وجب تمييزها عن اللجوء السياسي (الفرع الأول)، وعن تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، وكذا الإقامة غير الشرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التمييز بين الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي

إنّ الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي هو خيط رفيع بالنظر إلى التداخل الموجود بين المفهومين (أولا)، إذ أنّ الهجرة غير الشرعية قد تكون الطريق نحو اللجوء[2]،فالانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان في معظم دول العالم خاصة المتخلفة منها، زيادة على الصراعات المسلحة هي التي كانت وراء النزوح والمخاوف الشديدة إزاء الهجرة غير الشرعية في هذه الحقبة من العولمة، مما يتطلب توفير حماية للاجئين ووضع شروط لهم[3](ثانيا).

أولا–تعريف اللاجئ

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 [4]في فقرة الثانية مادتها الأولى اللاجئ كما يلي: "**اللاجئ هو شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول**

1– المرجع نفسه، ص 21.

2 – طيبي رابح، مرجع سابق، ص 36.

3 – عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 66.

4– اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين. متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. http://www.unhcr.org/ar/4d11b3026.pdf

من يناير 1951، بسبب خوف له ما يبرزه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسية ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

اقتصرت هذه الاتفاقية على تحديد البعد الزمني للجوء هو قبل 1 يناير 1951، وهذا ما جعل القانون يتدارك هذا القصور من خلال البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1967، حيث اعتبرت اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة ثانية السالفة الذكر بعيدا عن التاريخ.

أمّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيعرف اللاجئ بأنّه كل إنسان تتعرض حياته وسلامته البدنية أو حريته بسبب الدين أو الجنس وآرائه السياسية، يكون له الحق في طلب الملجأ لدى الدولة التي اختارها لنفسه، كما يجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه. أمّا إذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما ماديا فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته[1].

فاللاجئ إذن هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه خارج بلده الأصلي وهو مهدد بسبب شخصيته أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأنّ حكومة بلده لا يستطيع أو لا تريد حمايته[2].

ثانيا-الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي

رغم وجود عنصر الترحال كعامل مشترك بين اللجوء والهجرة إلّا أنّ هناك اختلاف بين الحالتين، فالهجرة تتم باختيار ورضا من المهاجر الذي يغادر بلده بحثا عن حياة

1- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 73.

2- طيبي رابح، مرجع سابق، ص 37.

أفضل، أما اللاجئ يتمتع بحماية اللجوء وهي حتمية تدعو إليها الضرورة لأسباب خاصة باللاجئ الذي يغادر بلده الأم، بفعل ما يكابده من تهديد أو اضطهاد، ولا يمكن أن يعود بأمان إلى وطنه في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك، فهو لا يتمتع بالحماية الديبلوماسية من دولته[1].

إضافة إلى ما تقدم، يمكن القول أنّ الفرق الجوهري بين الحالتين يكمن في الوضع القانوني بين الاثنين، بحيث أنّ اللاجئ يكون في وضعية قانونية على عكس المهاجر فير الشرعي الذي يكون في وضعية غير قانونية، زد إلى ذلك اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير الحق أو ترفضه.

الفرع الثاني

التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية مصدرا للقلق في العصر الحديث، وذلك بمساهمة عصابات تهريب المهاجرين التي تعدّ ذات أهمية كبيرة في تطور الهجرة غير الشرعية، على الرغم من أنّ هذه الأخيرة قد سبقتها من الناحية التاريخية بالرجوع إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، التي نجدها حديثة النشأة (أولا)، بينما الهجرة غير الشرعية كانت بوجود الإنسان، إلاّ أنّها ذات علاقة وطيدة بتهريب المهاجرين (ثانيا).

أولا-تعريف تهريب المهاجرين

يقصد بفعل تهريب المهاجرين بأنّه " تمكين شخص من الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع"[2].

1- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 67.

2- نقلا عن خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 34.

ويعرفه بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو أنه: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ثانيا- الفرق بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

يتضح انطلاقامن مفهوم كل من الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، أنّهما يختلفان من حيث عدّة نقاط أهمها:

1. من حيث الإطار المفاهيمي: تتمثل مواطن الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أساسا من حيث الأسباب، إذ أنّ الهجرة غير الشرعية ترتبط أساسا بالحاجات الإنسانية الضرورية، كالوضع المعيشي، والمركز الاجتماعي، والظروف السياسية والصحية الجيدة، بينما تهريب المهاجرين فدوافعها مادية بحتة، حيث تنشط في الدول الفقيرة لغرض استغلال المهاجرين لتحقيق مكاسب مادية، والانتشار على أوسع نطاق لبلوغ المستوى العالمي، والانخراط في أخطر جرائم الفساد منها تبييض الأموال، السرقة، المخدرات، الجرائم السياسية، التجارة بالأعضاء البشرية، وغالبا ما تستغل المهاجرين، إلى جانب اختلافهما من حيث الآثار، فتكمن أخطار تهريب المهاجرين في زيادة نسبة الهجرة غير الشرعية، تنامي الجريمة المنظمة، انتهاك حقوق الإنسان، فيما نجد الهجرة غير الشرعية مخاطرها اقتصادية، اجتماعية، أمنية من خلال تهديد سلامة وكيان المجتمعات والنظم السياسية للدول المستقبلة والعبور[2].

2- من حيث المتابعة الجزائية: يختلف موضوع المتابعة الجزائية لكل من جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بين المستويين الدولي والداخلي، وذلك من خلال:

1- انظر المادة 3/أ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

2- كمال خريص، مرجع سابق، ص ص 44- 46.

أ- **على مستوى القانون الدولي:** يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في نصوصه، على ضرورة تحمل مرتكبي تهريب البشر للمسؤولية الجنائية بتجريم هذا الفعل في المادة الثالثة (03) منها، ومتابعتهم فإعطاء الحق لأي دولة بمحاكمتهم، إلى جانب إقرار ظروف مشددة وأخرى مخففة تتماشى مع السياسة العقابية.

بينما نجد أنّ البروتوكول يحث على عدم ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين جنائيا، طبقا للمادة الخامسة (05) منه، إذ أنّ إلحاق الصفة الجنائية للمهاجر غير الشرعي تتنافى مع المادة الثالثة عشر (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ البروتوكول لم يمنع في المادة الرابعة (04) منها اتخاذ أي تدبير ضد شخص مهاجر غير شرعي بمقتضى القانون الداخلي للدول.

ب. **على مستوى القانون الداخلي:**نجد المشرع الجزائري يعاقب على فعل الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات تحت تسمية "**الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني**"، وهذا من خلال نص المادة 175 مكرر 1 منه[1]، "**دخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيه وتنقلهم فيها**" طبقا للقانون 08-11[2]، وعلّة المشرع في استعمال هذه التسمية تستمد من سيادته باعتباره صاحب الحق المطلق في تنظيم الخروج والدخول إلى أرضه، وبالتالي يدخل ضمنها المهاجر غير الشرعي باعتباره متسللا بطريقة احتيالية، إمّا باستعمال أوراق مزورة أو أي وسيلة أخرى غير قانونية تمكنه من الخروج؛ وتجدر الملاحظة إلى أنّه سواء تسلل بنفسه أو مهرّب، فيشترط توفر الإرادة على خرق قوانين الهجرة إذا كان متسللا، والرضا التام بالتعامل مع المهربين إذا كان مهرباً[3].

1- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

3 - مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 72-87.

ج. من حيث الوسائل المستعملة: تعتمد الهجرة غير الشرعية على وسائل بسيطة مقارنة بتهريب المهاجرين؛ إذ أنّ المهاجر غير الشرعي يعتمد إمّا، على قوارب صغيرة وقديمة، أو باستغلال نقاط ضعف المراقبة على مستوى المعبر البحري للتسلل إلى السفن البحرية والتجارية دون علم الطاقم البحري.

أمّا تهريب المهاجرين فيعتمد على عصابات إجرامية مختلفة الجنسية من دول العبور والمقصد والاستقبال، كما تعمل على المستوى المحلي والدولي، ويتطلب التهريب عدّة شروط منها، درجة التخطيط وسبل الوصول إلى مختلف وسائل النقل، رشوة الفاسدين والموظفين المسؤولين عن الحدود.

الفرع الثالث

التمييز بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من ضمن أصناف الجريمة المنظمة، وثالث جريمة من حيث تحقيق الأرباح المادية بعد تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة، برز مفهومها منذ العصور القديمة (أولا)، ثمّ تطورت في الوقت الراهن لتصبح إحدى الأنشطة الرئيسية للمنظمات الإجرامية، وتجد في ذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية كوسيلة لتحقيق أغراضها (ثانيا).

أولا–تعريف الإتجار بالبشر

عرّفت جريمة الإتجار بالبشر من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين، غير أنّه نجد التعريف الجامع والمانع لها في التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وذلك

1 – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر

في نص المادة الثالثة الفقرة أ (3/أ) التي تنص على ما يلي"**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء**".

ثانيا-الفرق بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

يكمن الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر فيما يلي:

1- من حيث طبيعتها: تمثل جريمة الإتجار بالبشر انتهاكا خطيرا لمقتضيات حقوق الإنسان، بمعنى آخر فهي الوجه المعاصر للرق والعبودية، وعادة ما يكون ضحاياها النساء والأطفال، وتشكل إحدى أسرع مصادر الربح الفاحش الذي تكتسبه من استغلال الضحايا، تنطوي على شكل غير سليم من أشكال التجنيد المذكور في نص المادة الثالثة (03) من بروتوكول قمع ومنع جريمة الإتجار بالبشر.

بينما الهجرة غير الشرعية فتتمثل في انتقال الأشخاص بين البلدان من خلال خرقالإجراءات القانونية للهجرة، وهي ذات طبيعة أقل خطورة من الإتجار بالبشر.

2- من حيث الأغراض: تنشط جريمة الإتجار بالبشر سواء داخل حدود البلدان أو غيرها، بينما الهجرة غير الشرعية فتكون دائما عابرة للحدود.

الإتجار بالبشر لها دلالاتها الوطنية ومظاهرها الدولية، إمّا تكرّس لأعمال جنسية بكافة أشكالها من دعارة وإنتاج الأفلام الإباحية، أو لغرض الاسترقاق تستهدف النساء بدرجة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

أكبر، بينما الهجرة غير الشرعية فتكمن أغراضها في أهداف اقتصادية، اجتماعية لغرض تحسين الأوضاع المادية فقط[1].

1ـشوقي ذباب، مرجع سابق، ص ص 58- 60.

الفـصــل الثانـي

آليات التصدي للهجرة غير الشرعية

تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وباتت من المشاكل التي تهدد أمن الدول واستقرارها، نظرا لما تحمله في ثناياها من المشاكل والمخاطر سواء للمهاجر نفسه أو للدول التي يغادرها (دول الانطلاق)، والتي يمر بها (دول المعبر)، والتي يحيط بها الرحال (دول المقصد)، لذا أصبح ملف الهجرة غير الشرعية من ضمن أهم ملفات أجهزة الاستخبارات، خاصة عندما ارتبطت بالإرهاب والأمن الدولي، وبالتالي كشفت الجهود الدولية عن استراتيجية تجمع بين الأوجه القانونية(المبحث الأول)، والهيكلية الأمنية (المبحث الثاني)، وذلك من خلال محاولة توحيد القوانين ومراعاة القواعد المعمول بها لدى الدول، الرامية إلى تنظيم شؤون الهجرة عن طريق تجريم الأفعال التي تسهل التنقل غير الشرعي للأشخاص من جهة، وتحسين إجراءات التنقل الشرعي من جهة أخرى.

هذا إلى جانب دور المنظمات في ذلك، المدعمة للجهود الدولية في كلّ من المجال القانوني، والإجرائي.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير الشرعية

حظيت الهجرة غير الشرعية باهتمام كبير لم تحظ به أي ظاهرة أخرى، حيث أصبحت الشغل الشاغل لحكومات الدول المصدرة للمهاجرين وحكومات الدول التي يتسلل إليها المهاجرون خلسة للعبور إلى دول أخرى وحكومات دول المقصد. وباتت تشكل مصدر قلق وخطر لكثير من الدول، خاصة بعد أن تجاوز خطرها البعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني، لذا سارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة.

ولاعتبار الهجرة تتسم بالازدواجية القانونية في خضوعها لكل من أحكام القانونين الدولي والداخلي، فإنّ معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كذلك من جانب إطارها القانوني لا بدّ أن تخضع كذلك لأحكام القانون الدولي والمتمثلة في الاتفاقيات الجماعية والثنائية(المطلب الأول)، وكذا أحكام القانون الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القانون الدولي

احتلت قضايا الهجرة غير الشرعية حيزا كبيرا في فكر الدول، سواء دول الشمال أو دول الجنوب منها، ولقد تناولتها عدد من هذه الدول بالنقاش والحوار باسم الحركة عبر الحدود، فقد قامت بعقد عدّة اتفاقيات جماعية (الفرع الأول)، وثنائية (الفرع الثاني) للوصول إلى استراتيجية محكمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الجماعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تنامت الهجرة غير الشرعية بشكل أصبح يهدد العالم، لكونها ذات ارتباط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، عليه فقد سعى المجتمع الدولي لتنظيم مسألة الهجرة غير الشرعية من خلال العديد من النقاشات والحوارات بين الدول، المتجسدة في مجموعة من الاتفاقيات الجماعية الساعية المتضمنة لنصوص قانونية تسعى تنظيمية لغرض تحسين التعاون بين مختلف المصالح الأمنية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، من أهم النصوص القانونية الدولية الهادفة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد تّم وضع هذا البروتوكول تزامنا مع وتيرة التهريب، حيث عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون في الدورة الخامسة والخمسون المنعقدة بمدينة باليرمو الإيطالية في 15 نوفمبر 2000، ودخل حيّز النفاذ في 28 جانفي 2004.

حثّ البروتوكول على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد وردت أحكامه في خمسة وعشرون (25) مادة، مقسمة إلى أربعة (04) أقسام، ويتمثل أهم ما جاء به هذا البروتوكول فيما يلي:

1- التجريم: أوضحت المادة السادسة فقرتين أولى وثانية (1/6و2) السلوك المجرم، وذلك بنصها في الفقرة الأولى منها على ضرورة قيام الدول اتخاذ التدابير اللازمة في

1- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

تشريعاتها الداخلية لتجريم تلك الأفعال، والمتمثلة في تهريب المهاجرين أو القيام بتسهيل التهريب عن طريق إعداد وثائق سفر وهوية مزورة أو تدبير الحصول عليها، وكذا تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك والمساعدة في الجريمة[1].

كما تضمنت هذه الفقرة حماية المهاجرين غير الشرعيين وعدم عرض حياتهم للخطر ومعاملتهم معاملة إنسانية[2].

2ـ المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين: اعتبرت المادة الخامسة (05) من البروتوكول المهاجرين غير الشرعيين كضحايا للسلوك المجرم في المادة السادسة (06) منه[3]، حيث أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين.

3- التعاون الدولي لمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر : أكّدت المادة السابعة (07) من البروتوكول[4]على ضرورة التعاون بين الدول لمنع قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي، حيث يمكن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[5].

وحددت المادة الثامنة (08) تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[6]، حيث أجازت للدولة الطرف التي تكون لديها أسبابا معقولة للاشتباه في أنّ إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنّها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة

1- انظر المادة السادسة فقرة أولى وثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

2ـ نعيمة خلوفي، *آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، صص 14- 15؛ انظر أيضا: حسن حسن الإمام سيد الأهل، *مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 106.

3ـ انظر المادتين (5، 6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

4- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

5ـ حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 106.

6- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

الطرف المعنية مع أنّها ترفع علما أجنبيا، أو ترفض إظهار أي علم ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، وتبادل الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للدولة طرف أن تطلب من دولة العلم، في حالة تأكيد التسجيل الإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه السفينة، مثل اعتلائها وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع.

كما أوضحت المادة التاسعة (09) من البروتوكول[1]الشروط الوقائية الخاصة بقيام إحدى الدول الأطراف باتخاذ تدابير ضد السفينة مثل كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتها معاملة إنسانية، وعدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

أما المادة العاشرة (10) من البروتوكول ذاته، فقد أشارت إلى وسائل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود، أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق مزورة أو بدون وثائق، وتحيد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا من الضحايا أو مرتكبي الجريمة.

بينما حثّت المادة الحادية عشرة (11) من هذا البروتوكول على زيادة فاعلية تدابير مراقبة السفر والعبور بين دول الأطراف، وفاعلية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي لهذه الدول، في حين تناولت المادة السادسة عشرة (16) منه تدابير الحماية والمساعدة المناسبة لحماية حقوق المهاجرين ومساعدتهم، وركّزت المادة الثامنة عشرة (18) منه على إعادة المهاجرين المهربين إلى بلادهم الأصلية.

1- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

ثانيا- اتفاقية شنغن (Shengen)

أبرمت في 14 جوان 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 1995، تضم دول الاتحادالأوروبي الموقعة عليها، تهدف إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وإزالة الحدود وتضمن حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي، وتنتهج سياسة موحدة اتجاه الهجرة القادمة من خارج هذا المجال الموحد، كما وضعت قواعد تخص مراقبة الحدود[1].

وتلزم الاتفاقية دول الأعضاء على ضرورة تبادل المعلومات الشخصية والأمنية فيما بينها، عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي (SIS)، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة من دول الاتحاد ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك[2].

"ولقد كان لهذا النظام الدور الفعّال في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد"[3].

كما حددت اتفاقية شنغن شروط دخول الأجانب إلى الاتحاد الأوروبي، وأقرّت عقوبات في حالة العبور غير الشرعي للحدود الخارجية لهذه الدول، حيث تكون الرقابة صارمة على كل أجنبي لا ينتمي لدولة من دول فضاء شنغن، وتتم المراقبة بناء على هوية الأشخاص عن طريق وثائق كجوازات السفر، أو رخصة تسمح بعبور الحدود[4].

1- فايزة ختو، مرجع سابق، ص 72.

2- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 219.

3-المرجع نفسه، ص 219.

4-نعيمة خلوفي،مرجع سابق، ص 28.

ثالثا- مشروع برشلونة (اتفاقية الشراكة الأورو متوسطي)

في إطار تعزيز التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي وكذا دول جنوب المتوسط، تمّ إبرام اتفاقية الشراكة الأورو متوسطي عام 1995 وذلك باقتراح من إسبانيا، شاركت فيه 15 دولة أوروبية و12 دولة من منطقة البحر الأبيض المتوسط بما فيها الجزائر، ليصبح عدد أعضائها اليوم 43 عضوا، أين تمّ وضع أسس لعلاقات إقليمية جديدة تمثل نقطة تحول في العلاقات الأورو ـ متوسطية.

وفي هذا الإعلان تمّ التأكد فيه على ضرورة توسيع التعاون في مختلف المجالات وتحسين التنمية الاجتماعيةوالاقتصادية، وأكّد أيضا على ضرورة توسيع التعاون في مجال الهجرة والأمن.

كما أنه وبصدد هذا الإعلان اعترفت الدول الأطراف بالدور الذي تلعبه الهجرة في علاقات التعاون داخل المنطقة الأورو ـ متوسطية، مع الدعوة إلى العمل على زيادة التعاون من أجل التقليل من الهجرة خاصة غير الشرعية، فأحد الأهداف الأساسية لمشروع الشراكة الأورو ـ متوسطية هو احتواء الهجرة والتقليل منها[1]، وقد شملت الشراكة على ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- **الشراكة الأمنية والسياسية:** تهدف إلى ضرورة تحقيق السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر برشلونة على تعزيز وتشجيع التعاون السياسي والأمني[2] قصد خلق منطقة سلام في المتوسط.

1ـرتيبة برد، "محاربة الهجرية السرية غرب المتوسط"،*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، العدد 1، 2014، ص 426.

2ـ سماعيل سكلاوي، *السياسة الفرنسية والمغربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 1995-2016*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2017، ص 51.

- **الشراكة الاقتصادية والمالية:** تهدف إلى خلق منطقة للازدهار المشترك وتأسيس منطقة تجارية حرة.

كما اهتم المشروع في جانبه الاقتصادي بالعديد من القضايا الاقتصادية ذات الأبعاد السياسية، وفي مقدمتها قضية الهجرة، والتي كانت نقطة مهمة بالنسبة لجميع دول الأطراف التي حضرت قمة برشلونة، خاصة بالنسبة للدول الأوروبية التي تفسرها مصدر للتهديدات نظرا لارتفاع معدلات الزيادة السكانية في دول الجنوب وارتفاع نسب البطالة فيها، لهذا اتبعت الدول الأوروبية سياسات للحد من دخول المهاجرين إلى أراضيها، وانتهاج طرق جديدة تتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم[1].

- **الشراكة في الشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية:** ترمي إلى تنمية الموارد البشرية وزيادة التفاهم المشترك بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية، بما في ذلك موضوع الهجرة الدولية[2] حيث تعترف بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في تنمية العلاقات فيما بين دول الاتحاد ودول الجنوب، كما تعهدت دول الاتحاد الأوروبي على محاربة كافة السياسات التمييزية ضد المهاجرين المتواجدين على الإقليم الأوروبي، وإيجاد فرص حياة لهم تكون متساوية مع المواطنين الأوروبيين، خاصة في مجال العمل والصحة والتعليم[3].

وقد تضمنت وثيقة برشلونة في جزئها الأخير المتعلق بالشراكة في الشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية، ضرورة التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية عن طريق تشجيع المشروعات الفردية وتسريع عجلة التنمية في دول الجنوب، أما فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين المقيمين في أراضي الاتحاد فسيتم تسوية أوضاعهم[4].

1-المرجع نفسه، ص 55.

2- نعيمة خلوفي، مرجع سابق، ص 37.

3- عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص 68.

4-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما أشارت الوثيقة كذلك في الديباجة بطريقة ضمنية غلى الهجرة السرية من خلال حثّها على ضرورة التعاون من أجل محاربة الجريمة المنظمة والتي لها علاقة مباشرة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

رابعا- بيان الرباط 2006 (المؤتمر الأورو إفريقي)

طلبت مجموعة من الدول الأوروبية والإفريقية (نحو 60 دولة) في 13 جويلية 2006 مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قصد معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وقد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا من إفريقيا وأوروبا في العاصمة المغربية الرباط، حيث تمّ الاتفاق فيه على تشكيل شراكة بين دول الأعضاء بهدف تنظيم الهجرة غير الشرعية ومعالجة المشكلة بطريقة محكمة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين[2].

"ولقد رعا البيان المنظمات الدولية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، كما أعلنت السويد أنّها ستوفر التمويل اللازم لخطط العمل المؤلفة من عشر (10) نقاط والتي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين "أنطونيو غوتيرس""[3].

الفرع الثاني

الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تعاني من مشكلة الهجرة غير الشرعية، وتهدف إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، أو ما يسمى بعملية إعادة التوطين.

1- نعيمة خلوفي، مرجع سابق، ص 39.

2- عزت أحمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 151- 152.

3- المرجعنفسه، ص 152.

أولا-اتفاقية بين إيطاليا وتونس

تتميز تونس بامتداد سواحلها البحرية على مسافة هامة من مساحتها، وهي تطل على أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط، مما جعلها منطقة خصبة لارتكاب عمليات الهجرة غير الشرعية خاصة باتجاه إيطاليا.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على كلا البلدين (إيطاليا وتونس)، سعى كلاهما إلى إيجاد حل ديبلوماسي، فبعد عدّة لقاءات بينهما توصلا إلى إبرام اتفاقية ثنائية بشأن معالجة ملف الهجرة غير الشرعية تحت اسم "إعادة التوطين".

تنص هذه الاتفاقية التي تستند إلى مقاربة اقتصادية واجتماعية وأمنية في شقها الاقتصادي على دعم تونس لتحقيق التنمية الاقتصادية. فيما تنص في شقها الأمني على تعزيز قدرات الوحدات الأمنية التونسية وتمكينها من المعدات والتجهيزات الضرورية لمراقبة السواحل التونسية، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بهذه الظاهرة بين البلدين[1].

ثانيا_اتفاقية بين إيطاليا ومصر

تنص على إعطاء السلطات المصرية المدة الكافية لإعادة توطين مواطنيها، مع تحمل الجانب الإيطالي كافة التكاليف اللازمة لذلك.

وبموجب هذه الاتفاقية تمّ تسوية أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا سنة 2006، كما أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل الإيطالية بلغت سبعة آلاف (7000) تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي

1- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 250.

حالة الحاجة لتأهيل وتدريب العمالة، يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية[1].

ثالثا_ اتفاقية بين إيطاليا وليبيا

بدأت ليبيا في عقد اتفاقيات بخصوص الهجرة غير النظامية مع إيطاليا، حيث وقّع الطرفان في جويلية 2003 على مذكرة تفاهم للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية[2].

وفي 2008 وقّع الطرفان معاهدة تلزم إيطاليا بتقديم دعم مالي يناهز خمسة (05) مليارات دولار خلال خمسة وعشرين (25) عاما، على شكل استثمارات في البنية التحتية، وذلك مقابل قيام الليبيين بالعمل على وقف الهجرة.

وفي ديسمبر 2007 تمّ إبرام اتفاق ثنائي بين البلدين يقضي بضرورة التعاون بين البلدين في مواجهة الهجرة غير الشرعية، والتعاون الفني والعملي في مواجهتها[3].

رابعا- اتفاقية بين فرنسا والجزائر

في 25 أكتوبر 2003، تمّ التوقيع على اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة والمصادق عليها في 01 ديسمبر 2007، حيث أنشئت بمقتضاه لجنة مختلطة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة التي تجتمع سنويا أو بطلب من أحد الطرفين، وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 01 أفريل 2008، والذي يرمي إلى دعم التعاون بين الطرفية خاصة في مجال مكافحة الهجرة السرية.

1- مسعود دخالة، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها"،المجلة *الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 152.

2- الشيشيني عزت أحمد، مرجع سابق، ص 155.

3-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 252.

كما ينص الاتفاق على التزام الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بوسائل والأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، وكذا نتائج الأبحاث والاطلاع على طرق التحقيق ووسائل مكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى تبادل الخبراء بغرض تحصيل المعارف المهنية.

خامسا- اتفاقية بين إسبانيا والمغرب

تمّ إبرام اتفاقية بين إسبانيا والمغرب في 1996، وذلك في إطار التعاون بين الطرفين للحد من الهجرة غير النظامية، بما في ذلك تلك القادمة من إفريقيا السوداء، كما تمّ إنشاء الشبكة المغربية الإسبانية للتعاون القضائي بينهما وإحداث موقع إلكتروني www.rmcji.com لضم قضاة الحكم والنيابة العامة يخول لما العمل على السهر لتسهيل وتحسين التعاون القضائي الدولي الذي يطلب من المغرب[1].

المطلب الثاني

القانون الداخلي

ازدادت الهجرة غير الشرعية بشكل كبير في الآونة الأخيرة، سواء كانت الهجرة الوافدة إلى أراضي الجمهورية الجزائرية أو الخارجية، وأصبحت تشكّل تهديدا على أمن واستقرار الدولة، ما أدّى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها بموجب نصوص قانونية خاصة (الفرع الأول)، ومن خلال تعديل أحكام قانون العقوبات (الفرع الثاني).

1-المرجع نفسه، ص ص 253- 254.

الفرع الأول

تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بمقتضى القوانين الخاصة

قبل أن يقوم المشرع الجزائري بتجريم فعل الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات، حاول مكافحته من خلال منع أسباب الهجرة غير الشرعية وذلك في القوانين الخاصة والمتمثلة في القانون رقم 08-11[1](أولا)، والقانون رقم 98-05[2] (ثانيا).

أولا- مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 08-11

يحدد القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ويهدف هذا القانون إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية والغربية للجمهورية الجزائرية هذا عن طريق تعزيز الرقابة على الحدود الجزائرية، وكذلك من خلال تنظيم إجراءات الترحيل للأجانب المتواجدين على أراضي الدولة الجزائرية بطريقة غير شرعية، مما يمكن القول أنّ المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون أن يضع آليات لمكافحة الهجرة غير الشرعية[3].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية ويتواجد على التراب الوطني سواء في وضعية قانونية أو غير قانونية[4]، وللحالة الأولى تشترط الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة (4) أن "**ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا**

1- قانون رقم 08-11، مرجع سابق.

2- قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدّل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والمتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، صادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3-عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08-11"، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، أفريل، 2010، ص 327 .

Voir aussi: Fateh Aït Mouloud, «***Les apports et les limites de la loi n° 08-11 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie*** », *Revue critique de droit et sciences politiques*, Volume 2, Numéro 2, p. 31.

4-انظر المادة 03 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

الرخص الإدارية عند الاقتضاء"، وهذا شرط الدخول، أما الحالة الثانية والمتمثلة في الإقامة فيجب أن تكون لدى المهاجر بطاقة الإقامة التي يحصل عليها من الولاية المراد الإقامة فيها، وهذا حسب المادة السادسة عشر (16) التي حدّدت مدّة صلاحية البطاقة بسنتين كمبدأ عام، لكن قد تتجاوز هذا الحد بحسب الحالات.

على ذلك فإنّ المهاجر يكون غير شرعي إذا خالف هذه الأحكام، بمعنى إذا دخل دون حيازة الوثائق اللازمة لذلك، أو إذا حاز هذه الوثائق أثناء الدخول ولكنه تواجد على الإقليم الوطني دون الحصول على بطاقة الإقامة التي يشترطها القانون[1].

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي أو في القوانين الداخلية، وأي مخالفة لهذه الإجراءات يكون الأجنبي في وضعية غير قانونية ويتعرض لعقوبات وفقا للقانون رقم 08-11 سالف الذكر.

1- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر: يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي الذي يدخل إلى الوطن، حائزا على وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدّة إقامته بالجزائر[2].

كما يجب على كل أجنبي يصل إقليم الجمهورية الجزائرية أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلّم له من دولته، أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعية القانونية معترف بها من الدولة الجزائرية، كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة[3].

1- عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08-11"، مرجع سابق، ص 331.

2-انظر المادة 4 فقرة 2 و4، قانون رقم 08-11، مرجع سابق.

3-انظر المادة 07 من القانون نفسه.

كما يمكن للسلطات المكلفة بمراقبة الحدود أن تمنع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري إذا رأت أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول. وإذا كان دخوله قد تمّ عن طريق البحر أو الجو، فإنّ مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بمراقبة الحدود، وفي حالة استحالة ذلك فعلى الدولة التي سلّمت له وثيقة السفر أن تعيده، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله[1].

2- الجزاءات المقررة عن مخالفة شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر: باستقراء نصوص القانون 08-11 سالف الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري جرّم فعل الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري، كما جرّم فعل المساهمة، أو تسهيل القيام بالدخول غير الشرعي.

3- الجزاءات المقررة على الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية:تتميز هذه الجزاءات بالطابع المدني والإداري، حيث ينص القانون رقم 08-11 سالف الذكر، على المسؤولية المزدوجة لمؤسسة النقل التي قامت بنقل الأجنبي إلى الجزائر[2].

فمن جهة تلتزم مؤسسة النقل بإعادة توجيه الأجنبي على نفقتها الخاصة، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة نقل هذه المؤسسة، وفي حالة الاستحالة يتم إعادته إلى البلد الذي أصدر وثيقة سفره، أو أي مكان آخر أين يمكن القبول به[3].

ومن جهة أخرى يخضع الناقل لعقوبات مالية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون ذاته، والمتمثلة في دفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر

1-انظر المادة 34 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

2 -Fateh Aït Mouloud, op, cit., p. 37.

3-انظر المادة 34 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق

القانونية، أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[1].

4- الجزاءات المقررة للأجنبي على الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود:الأصل أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية، ويسمى هذا بالخروج الإرادي.

أما الخروج غير الإرادي، فهو الذي يتم عنوة على الأجنبي ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو إجراء تتخذه السلطة المختصة في الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه على أراضي الجمهورية[2].

وقد نظّم المشرع الجزائري حالات الإبعاد والطرد إلى الحدود في القانون رقم 08-11سالف الذكر، وذلك من خلال المواد من 30 وما يليها في الفصل السابع[3].

أما فيما يخص العقوبة المقررة للأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد الصادر في شأنه، فقد أوردها المشرع في المادة 42 من نفس القانون، وتتمثل في عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05)، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية[4].

1-انظر المادة 35، من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

2-رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 10.

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/61455

تاريخ الإطلاع: 208/04/28 على 11:51

3-انظر المواد من 30 إلى 37 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

4-انظر المادة 42، المرجع نفسه.

5- العقوبات المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:**يعاقب كل شخص يقوم مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل، أو محاولة تسهيل دخول، أو تنقل، أو إقامة، أو خروج أجنبي من الإقليمي الجزائري بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج[1].

وتشدد العقوبة لتصبح السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج في حالة ارتكاب الأفعال السالفة الذكر (المادة 1/46) مع ظرف أو أكثر من الظروف المحددة في الفقرة الثانية من المادة 46[2].

ب - العقوبات التكميلية:ويمكن أن تكون عقوبات جوازية أو إلزامية، حيث يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبات أن تنطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (05) سنوات.
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

1-انظر المادة 1/46، المرجع نفسه.

2-انظر المادة 2/46 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

ثانيا ـ مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 98-05

بدأت رحلات الهجرة غير الشرعية عند ظهورها في الجزائر تتم باجتياز الحدود البرية لدولة المغرب الأقصى، ثم الانطلاق نحو السواحل الإسبانية، لكن بعد غلق الحدود بين الجزائر والمغرب توجهت أنظار الراغبين في الهجرة غير الشرعية إلى التسرب خلسة في السفن للتوجه إلى الضفة الأخرى من البحر، وأمام تصاعد هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري من أجل التصدي لها، وذلك بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري[1]، حيث استحدث هذا القانون نص المادة 545 والمتعلقة بجريمة التسرب خلسة في سفينة قصد الهجرة غير الشرعية.

وقد أقرّ المشرع طبقا لهذه المادة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها[2].

الفرع الثاني

تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات

في إطار مواجهة الهجرة غير الشرعية، لجأ المشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية تجرم هذه الظاهرة واعتبرها جريمة بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009[3]، محددا أركانها (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا- أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

1ـ قانون رقم 98-05، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3ـقانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

تتمثل أركان جريمة الهجرة غير الشرعية في ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي تجريم المشرع للأفعال الضارة أو الخطيرة على سلامة أفراد المجتمع، وذلك بموجب نص قانوني جزائي، مع تحديد العقوبة على كل من يأتي على ارتكابها[1].

لقد نص المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 سالف الذكر، وذلك بإدراجه نص المادة 175 مكرر 1 التي تنص "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.**

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

2- الركن المادي: لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار أو النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، الذي عبّر عن النية الجنائية ويسمى بالركن المادي للجريمة.

1-أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 64.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة، إما في الإتيان بفعل ينهى عنه القانون وهذا ما يسمى بالفعل الإيجابي، أو الامتناع عن عمل يأمر به القانون وهذا ما يسمى بالفعل السلبي[1].

وباستقراء المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، نجد أنّ الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية الذي يتم عن طريق أربعة صور هي:

- **الصورة الأولي:**انتحال الهوية أي استعمال الوثيقة السليمة من غير صاحبها.

- **الصورة الثانية:** التزوير المادي، وتكون تلك الوثائق قد زورت أو حررت تحريرا ماديا من جانب أي شخص؛ غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا من الدولة بإعداد وثيقة السفر أو الهوية.

- **الصورة الثالثة:** وتكون باستعمال وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

- **الصورة الرابعة:** وتتمثل في مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود عن طريق التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية سواء في شكل انفرادي على شكل أفراد أو جماعات، أو في شكل منظم عن طريق الاعتماد على شبكات تهريب المهاجرين والمنظمات الإجرامية[2].

إنّ استخدام المشرع في المادة المذكورة أعلاه لعبارة "**أو أي وسيلة احتيالية أخرى**" يدل على أنه لم يحدد وسائل ارتكاب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية على سبيل الحصر، بل جاءت على سبيل المثال فقط.

1- المرجع نفسه، ص 115.

2- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص ص 133- 134.

3- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام جريمة ما توافر الركن المادي والشرعي فقط، بل لا بدّ أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة الجاني، والذي يطلق عليه الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثمّ يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة الخطأ العمدي، وصورة الخطأ غير العمدي[1].

والركن المعنوي في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية يتمثل في نية مغادرة التراب الوطني من قبل الشخص باستعمال إحدى الوسائل المذكورة أعلاه[2]، مع اتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني. فجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص، بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الوطن مع علمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي[3].

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية، فإنه يتأكد القاضي من انتفاء موانع المتابعة بالنسبة للمرحّل أو المقتاد من الدول الأجنبية، أو من عدم وقوع المهاجر غير الشرعي ضحية لشبكة التهريب، فإنه يصدر في حق الشخص المدان بجنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة العقوبات المقررة في المادة 175 مكر 1 من قانون العقوبات سالفة الذكر، والتي جعلها المشرع اختيارية للقاضي[4] بين العقوبة بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

2- عبد المالك صايش، "***مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات***"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 14.

3-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 134.

4-رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالتصدي للهجرة غير الشرعية

تعدّ مسألة الهجرة غير الشرعية مشكلة قانونية دولية نظرا لما تعكسه من آثار سلبية على جميع الدول، لذا فاستدعى الأمر ضرورة توحيد الجهود الدولية لمحاربتها من خلال اعتمادها لنهج علمي واستراتيجية محكمة تتمثل في آليات مؤسساتية تختص بتنفيذ القواعد القانونية المكرّسة لغرض الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتختلف هذه الآليات بين أجهزة دولية فرضتها حاجة المجتمع الدولي (المطلب الأول)، وأجهزة إقليمية وأخرى وطنية نظرا لتشعب أبعاد هذه الظاهرة.(المطلب الثاني)

المطلب الأول

دور الأجهزة الدولية في التصدي للهجرة غير الشرعية

استدعت عالمية الهجرة غير الشرعية ضرورة إنشاء هيئات دولية تعمل على إيجاد حلول لها من خلال القيام ببحوث ودراسات.من بين هذه الأجهزة هيئة الأمم المتحدة التي تعدّ أقوى الأجهزة (الفرع الأول)، كما نجد هيئات دولية أخرى تبذل جهودا معتبرة كل في مجال اختصاصها (الفرع الثاني) عن طريق اتخاذها لتدابير إجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في التصدي للهجرة غير الشرعية وهياكلها

تحدد المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات هيئة الأمم المتحدة، وعليه فيستلزم إعمال هذه الاختصاصات ضرورة تكريس مجموعة من فروع متخصصة لتحقيق الدور الذي أنشأت لأجله.

أولا- دور هيئة الأمم المتحدة في التصدي للهجرة غير الشرعية

نجد أنّ دور هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصدي للهجرة غير الشرعية يتمثل في التنسيق والتوجيه من خلال توجيه الدول وحثّها للتصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين، وبالتالي منحها لصلاحيات واسعة بغية التعاون على منع تسلل المهاجرين[1].

دعوة المنظمات الدولية، خاصة اللجنة العالمية للهجرة الدولية إلى التعاون والبحث عن الحلول، بفتح مجال للحوار والمناقشة ورسم سياسات أفضل.كما اقترح الأمين العام الأمم المتحدة لضرورة إنشاء منتدى دائم لغرض المناقشة، تبادل الخبرات، مقارنة ممارسات العدالة الجنائية[2].

تتولى تنظيم مؤتمرات دولية لغرض تقديم توصيات بخصوص البحث عن التدابير الأمنية اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، إذ نجد من بين هذه التدابير إنشاء وحدات متخصصة مدربة على مواجهة جميع أشكال الجريمة المنظمة.

إلى جانب حث الدول على الالتزام بأحكام البروتوكول وذلك بوضع تشريعات جديدة تتضمن قواعد فعالة باحتوائها على عقوبات صارمة، بالإضافة إلى إنشاء هيئات مكلفة بالتنسيق بين الدول لغرض جمع المعلومات، كمركز التحاليل الاستراتيجية المشترك الذي يضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف الوحدات المتخصصة المكلفة بعملية مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الفيديرالي أو الدولي[3].

فيما تبقى هيئة الأمم المتحدة هي المرجع الأساسي للدول، وموظفيها على استعداد دائم لتزويد الدول الأعضاء بأي مساعدة قد تلزم، إذ تعتبر كجهاز مراقب لسياسات الدول.

1- انظر عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 302.

2-أحمد الشيشيني عزت، مرجع سابق، ص 156.

3- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 303.

ثانيا- دور الهياكل التابعة لهيئة الأمم المتحدة في التصدي للهجرة غير الشرعية

تلعب الفروع التابعة لهيئة الأمم المتحدة هي الأخرى دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، سواء كان ذلك كاختصاص أصيل لها عن طريق مركز تطوير السياسات المتعلقة بالهجرة، أو كاختصاص عرضي بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

1- المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة: يتمثل هذا الهيكل في كونه منظمة متخصصة حكومية دولية يتمتع بمركز مراقبة على مستوى هيئة الأمم المتحدة، أنشأت سنة 1993ويتمتع بدعم العديد من الدول.

يقوم على مبدأ العمل في شراكة وتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، باعتماد سياسة تتمثل في إعداد البحوث والدراسات، إجراء حوارات حول الهجرة لغرض المناقشة فيما يخص تحسين قدرات الدول والأجهزة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

فيما تنصب اهتمامات المركز على كل ما له صلة بالهجرة، كإدارة الحدود، التأشيرات، اللجوء، تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية... ويظهر ذلك من خلال الصاحيات المخوّلة له، المتمثلة فيما يلي:

- دعم الدول الأعضاء وشركائها في شتى المجالات ذات علاقة بالهجرة.

- إبرام عدّة لقاءات دولية منذ سنة 1994 بين أكثر من 40 دولة من أجل مد جسور التعاون والمساعدة على الإدماج في المجتمع، حيث نجد أهم هذه اللقاءات يتمثل في عقده للمؤتمر النهائي الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطية.

1-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 374.

تعدد الدراسات التي يجريها وأبرزها إصداره للكتب السنوية بصفة دورية المعنونة "الهجرة غير الشرعية" أو "تهريب المهاجرين" أو غير ذلك.

تنسيق الجهود بين الدول من خلال إنشائه لشبكة مختصة في الوقاية من الهجرة غير الشرعية تدعى "الحوار حول الهجرة العابرة للحدود في المنطقة"[1].

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: يمكن تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أنّه كيان تابع الأمانة العامة للأمم المتحدة، تمّ إنشاؤه سنة 1997 يصنف من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال تنفيذ العمليات المتعلقة بالمخدرات والإجرام العابر للحدود، باعتماد آليات تتمثل في برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات وأخرى بشأن الإرهاب.

فيما يعتبر اختصاصه عرضيا في مجال تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، إلاّ أنّ رغم ذلك فإنّه يتولى تنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن سياسات الدول فيما يخص بالهجرة غير الشرعية.

مساعدة الدول على تطبيق التوجيهات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة من خلال إصداره للقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين سنة 2010[2].

الإسهام في التصدي للهجرة غير الشرعية عن طريق القيام بأنشطة تقييمية وبحوث حول جوانب النقص التي يعتبرها تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، نجد منها"بعثات تقصي الحقائق".

تولي أنشطة المساعدة التقنية لتنفيذ أحكام البروتوكول، حيث يوازن من خلالها بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وبين حماية حقوق المهاجرين[3].

1-نعيمة خلوفي، مرجع سابق، ص 22.

2-عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 304.

3-مليكة حجاج، مرجع سابق، ص، ص 376، 377.

3- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

يناط بهذه اللجنة مهمة تقرير السياسات العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى تنظيم مؤتمرات دولية بخصوص منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

تهدف للتوصل إلى أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الظواهر الإجرامية، وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنعقد دورتها سنويا[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في التصدي للهجرة غير الشرعية

تمثل المنظمات الدولية أحد الآليات التي تبناها المجتمع الدولي كاستراتيجية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، إذ تسعى لتحسين أوضاع المهاجرين من خلال اللجنة العالمية للهجرة الدولية (أولا)، إلى جانب تكريس المنظمة الدولية للهجرة بهدف بناء قناعة التعاون بين الدول (ثانيا)، ولغرض تبادل المعارف والخبرات في المجال الأمني والقضاء على انتشار الجريمة ومتابعة المهاجرين غير الشرعيين بالاعتماد على منظمة الأنتربول (ثالثا).

أولا- اللجنة العالمية للهجرة الدولية

جاء إنشاء اللجنة بقرار من الأمين العام الأمم المتحدة سنة 2003، وتضم تسعة عشر (19) خبيرا بشؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، باشرت أعمالها بصفة فعلية سنة 2004[2].

كلّفت بمهام تتمثل فيما يلي:

- تتولى جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياستها.

1-أحمد محمد هشام الريس، "الإعلام والهجرة غير المشروعة"، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 23، 24 أبريل 2017، ص 27.

2-فايزة ختو، مرجع سابق، ص 77.

– تعمل على تنظيم حوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص حول مسألة الهجرة.

– تنظيم اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة لإيجاد حلول لها عن طريق التعاون.

– تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة التنظيمية لمسألة الهجرة على المستوى الوطني الإقليمي، العالمي.

– السعي إلى القيام بالتحليلات لأوجه النقص في مناهج المعالجة بخصوص الهجرة عن طريق برامج بحثية التي توّجت بإعداد تقرير سنة 2005، تضمن مطالبة التنسيق والتعاون من الدول ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية على المستويات الإقليمية، الوطنية، والدولية[1].

– بالإضافة إلى اقتراح لنظام شامل للعمل الدولي المؤسس على ستة (06) مبادئ، نجد منها ما يتعلق بالهجرة والمتمثل في مبدأ التعاون بين الدول للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية[2].

ثانيا– المنظمة الدولية للهجرة IOM

تصنف المنظمة الدولية للهجرة على أنّها منظمة حكومية دولية تضم ما يقارب 180 دولة، تمّ إنشاؤها سنة 1951 ويتمثل مجال اختصاصها في الهجرة الدولية، كما تهتم بالتخفيف من الهجرة غير الشرعية وسلبياتها من خلال الاعتماد على مجموعة أجهزة تتمثل في مكاتب تقوم على تنفيذ برامجها[3].

فيما تتمثل مهامها بشأن الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

1ـسعاد لعلى، *الهجرة غير الشرعية وسبل وآليات مكافحتها في منطقة المتوسط*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 76.

2ـرؤوف قميني، مرجع سابق، ص 290.

3ـعبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 307؛ انظر أيضا: سعاد لعلى، مرجع سابق، ص 75.

– إعداد الدراسات والتقارير، كذا مناقشة السياسات مع تشجيع مبدأ الحوار بين الدول من خلال عدد المؤتمرات التي قامت بإبرامها.

– تعزيز التعاون لغرض المساعدة والبحث عن الحلول العملية، إذ أنّ التعاون الدولي وحده كفيل بإدارة هذه المسألة إدارة فعالة.

– حث الحكومات على تطبيق المعايير الإجرائية الدولية عن طريق اعتمادها لنهج شامل يبدأ بسياسة الوقاية ثمّ العقاب ثمّ توسيع مجال الهجرة الشرعية، لذا فقد اكتسبت المنظمة الدولية للهجرة مكانة رفيعة بين الدول نتيجة لجبرتها بأمور الهجرة مما جعلها محل ثقة[1].

ثالثا– منظمة الشرطة الجنائية

يعود نشأة الإنتربول إلى سنة 1923 بانعقاد مؤتمر فيينا، وبهذا فتعتبر هذه المنظمة من أكبر منظمات الشرطة على المستوى الدولي ومن أهم أجهزة العدالة، تمتلك مكاتب وطنية على مستوى دول الأعضاء فيما يقع مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية[2].

تختص في مجال الجريمة المنظمة طبقا لنص المادة الثانية (02) من دستورها بإنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال بمكافحة ظاهرة الإجرام، وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية من فروع الجريمة المنظمة، لذا فتعد هي الأخرى من أولويات المنظمة كذلك، حيث يظهر ذلك من خلال:

تأمين التعاون بين الدول وأجهزتها الأمنية من أجل التنسيق الدولي بالإضافة إلى جمع وتبادل البيانات الاستخبارية، تصنيفها، تحليلها وفقا للمنظور الدولي ثم إحالتها إلى وكلات الشرطة الوطنية على مستوى الدول الأعضاء بغية تزويدها بالمساعدة التقنية والميدانية لها.

1-رؤوف منصوري، مرج سابق، ص 198.

2- تعود نشأتها أساسا إلى المبادرة الخاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة بموناكو سنة 1914 من طرف مدير أمن شرطة فينا، وقد كان أول رئيس لها، وفينا مقرها، ثمّ أثناء حكم النازية ثمّ نقلها إلى ألمانيا سنة 1956 وتمّ إعادة هيكلتها من الناحية التنظيمية وتغيير مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية. راجع: عادل عكروم، *المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 137– 138.

تنظيم مؤتمرات عالمية دوريا بخصوص وضع استراتيجية دولية لغرض المساهمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية، من خلال اعتماد مجموعة أجهزة كمنظومة الأنتربول لاتصالات الشرطة المأمونة، حيث تعمل على تعزيز نظام الأنتربول للاتصال بالدول الأعضاء للرفع من قدراته على التعاون.

كذا برنامج التدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين، حيث تحاول من خلاله تقديم الدعم فيما يخص مسألة إدارة الحدود عن طريق توفير قاعدة بيانات متعلقة بالوثائق المسروقة[1].

عموما فإنّ الأنتربول يمثل مركزا فعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي بصفة مستعجلة بفضل امتلاكها لكل من شبكة اتصالات عصرية وأجهزة إعلام آلي متطورة، بالإضافة إلى مجموعة من الأدوات التي تعتمدها كمنظومة البحث الآلي ومنظومة وثائق السفر[2].

1 – نعيمة خلوفي، مرجع سابق، ص ص 23–25؛ راجع أيضا: مليكة حجاج، مرجع سابق، ص ص 368–374.
2– مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 371.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الإقليمية والوطنية في التصدي للهجرة غير الشرعية

استدعت ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى جانب تقوية أسس التعاون بين الدول التي تجمعها روابط مختلفة لتوحيد الترسانة القانونية، ضرورة استحداث أجهزة دولية مشتركة فيما بينها لغرض التصدي للهجرة غير الشرعية (الفرع الأول).

دون إغفال ذلك على المستوى الوطني، حيث يدعو كذلك المجتمع الدولي إلى إلزامية تحصين الدول لأقاليمها داخليا بمجموعة من إجراءات أمنية وأخرى تنظيمية لغرض القضاء على مشكلة الهجرة غير الشرعية من جذورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستراتيجية الإقليمية للتصدي للهجرة غير الشرعية

تعتبر الدول الأوروبية والدول العربية أو بتعبير أدق دول حوض البحر المتوسط من المناطق التي تعرف حركة سكانية شديدة على مستوى العالم باعتبارها إمّا دول مقصد أو عبور أو مصدر، لذا بغية التطرق لإشكالية مكافحة الهجرة غير الشرعية ارتأينا استعراض أجهزة الاتحاد الأوروبي بحكم أنّها أكثر الدول استقطابا (أولا).ولأهم الأجهزة التي أنشأتها جامعة الدول العربية بحكم أنّها دول عبور ومصدر، خاصة أنّ سياستها الأمنية في التصدي تعرف فشلا ذريعا (ثانيا).

أولا- الأجهزة الأمنية على مستوى الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي لاستراتيجية أمنية محكمة، تنقسم إلى أنظمة المراقبة المادية، ومجموعة من الإجراءات المشددة.

1ـ أنظمة المراقبة المادية: تتمثل في مجموعة أجهزة ووكالات، أنشئت لغرض التنسيق بين سياسات الدول الأوروبية، من أجل التصدي لتدفقات المهاجرين غير الشرعيين[1].

أ- **الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود:** تدعى فرونتاكس FRONTEXتمّ تأسيسها سنة 2005، تعتبر الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود، يقع مقرها في فيرسوفي، وخوّلت لها مجموعة من المهام، تتمثل فيما يلي:

- تنسيق التعاون في المجال الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي.

- تحليل المخاطر التي تهددها وتساعد الدول الأعضاء في مجال تدريب حرس الحدود بفضل خبرتها في هذا المجال.

- تقديم المساعدة التقنية اللازمة بالإضافة إلى المعلومات التي تحصل عليها من خلال البحوث التي تقوم بها.

- تتواجد دائما في خدمة الدول الأعضاء عند حالات التدخل السريع[2].

- إعداد التقارير والتحليلات الاستراتيجية حول مخاطر الهجرة، وتعيين خبراء للبحث عن آليات ردع هذه الظاهرة.

- تشكيل دوريات بحرية مجهزة بالعتاد التقني، من أجل مراقبة حركات التنقل.

- استحداث دليل تدريب حرس الحدود[3].

1ـنعيمة خلوفي، مرجع سابق، ص 30.

2ـتمتلك فرونتاكس فروعا بإيطاليا، اليونان، إسبانيا، مرّ إنشاءها بمراحل مختلفة، إذ يعود ظهورها إلى اتفاقيتي ديبلان 1 و2 خلال عامي 2000، 2001 أين تبنت الأطراف مبدأ اقتسام المسؤولية فيما يخص لوفود الهجرة الذي انتهى إلى اعتماد برنامج لاهاي، إلى أن أصدر المجلس الأوروبي لتنظيمه رقم 2007/2004 المتضمن إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود. راجع، عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص ص 291- 292.

3ـمن بين أهم العمليات التي قامت بها فرونتاكس نجد: عملية نوتيلوس سنة 2008، وعملية هيبرا من خلالها تمّ ردع ما يقارب أربعة (04) آلاف و 373 مهاجر غير شرعي. راجع مليكة حجاج، مرجع سابق، ص، ص 389.

– تتعاون مع المنظمات الأخرى وأبرز مثال على ذلك اللقاء الذي جمع منظمة فرونتاكس بمنظمة الأنتربول سنة 2003[1].

ب– منظمة الشرطة الأوروبية: أنشئت اليوروبول EUROPOL سنة 1991[2] لغرض مكافحة تهريب المخدرات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجريمة المنظمة، تهريب المهاجرين، الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر.

تحتوي على نظام تبادل المعلومات والاستخبارات، مما يسمح لها القيام بالمهام التالية:

– تقديم عروض حول مسألة مكافحة تهريب المهاجرين الذي يهدف أيضا للحد من الهجرة غير الشرعية، أين قدّمت من خلاله الدول كيفية قيام الشبكات الإجرامية بتزوير الجوازات وتأشيرات الدخول ورخص الإقامة.

– حثّت على ضبط الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للمهاجرين السريين[3].

– تتولى تنسيق التحركات والتحقيقات ودعم فرق البحث المشتركة، كما تهتم حتى بمكافحة حالات الزواج بهدف الحصول على وثائق.

– تقوم بعدّة عمليات دعم كعملية 2011 للنمسا والمجر، فبدعم من اليوربول أنشئت هاته الدول مشروع محاربة الهجرة غير الشرعية، شاركت فيه الاستخبارات الجنائية لليوربول[4].

1ـراجع خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 85.

2ـتعود فكرة إنشاء اليوروبول إلى المستشار الألماني HEMUT Kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، تمت المصادقة على الفكرة بموجب اتفاقية ماسترخت 1992، فيما يعدّ التوقيع على اتفاقية الشرطة الأوروبية سنة 1995 بمثابة ميلاد للمنظمة. راجع مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 387.

3ـعهد لمنظمة الشرطة الأوروبية في بداية نشأتها فقط اختصاص مكافحة تهريب المخدرات وتبييض الأموال، وبموجب توقيع الاتفاقية سنة 1992 بخصوص الجريمة المنظمة التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1998، أصبح اختصاصها يشمل الإرهاب والجريمة المنظمة، ليتوسع سنة 1999 إلى الإتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية، أعمال التهريب. راجع، عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 295.

4ـحيث تمّ استعمال أزيد من 500 هاتف نقال لتحليل البيانات والكشف عن شبكات تنظيم الهجرة غير الشرعية.

يمكن القول أنّ دور هذه المنظمة ما هو إلاّ مكمل ومساعد للوكالة الأوروبية للإدارة الحدود فيما يخص الهجرة غير الشرعية، كما لا تمتلك صلاحيات القيام بالأعمال الميدانية من تفتيش ومطاردة.

ج- الكلية الأوروبية للشرطة: تأسست (CEPOL) سنة 2005[1]، تتواجد في مدينة برامشيل ـ المملكة المتحدة ـ، تجمع كبار مسؤولي أجهزة الشرطة الأوروبية تهتم بتقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة سعيا منها لتنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة، خاصة العابرة للحدود من خلال تنظيم العديد من العمليات في مجالات مختلفة.

بالإضافة لتقديمها إسهاما فعالا عن طريق شبكة تعليمية إلكترونية، حيث تعطي المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود.

إلاّ أنّ هذه الوكالة على الرغم من دورها في تنظيم عمليات عديدة في المواضيع المهمة للشرطة الأوروبية تبقى غير مخوّل لها صلاحيات التدخل الميدانية المباشرة[2].

2- الإجراءات الأمنية على مستوى الاتحاد الأوروبي: يتم الاعتماد في محاربة الهجرة غير الشرعية على إجراءات أمنية شديدة مبنية على أحدث التجهيزات التكنولوجيا وعلى بحوث ودراسات توفرها جهات متخصصة.

أ- التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود: انطلاقا من نص المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة التي تلزم الدول على اعتماد تقنيات متطورة، فيما يتعلق بتنقلات الأشخاص وعبورهم الحدود التي نجد منها:

كما قامت بدعم إيطاليا حين قامت بعرقلة لشبكة تهريب المهاجرين، وتم اعتقال 26 شخصا. راجع خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 85.

1ـCEPOL هو جهاز تابع للاتحاد الأوروبي أنشئ بموجب قرار JAI/68/2005.

2ـعبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 296.

– **التأشيرات:** يعتبر أي تغيير في الشروط المطلوبة بغية طالب التأشيرة عليها تدبيرا غير مشروع للدخول عليه فقد قامت الدول بتحديث نظام التأشيرة، وذلك بتبنيها لتقنيات لا تسمح بتزوير المعلومات التي تحتويها باستعمال الماسح الضوئي، وكذا تدعيمها بآليات للتعرف على صاحب التأشيرة استنادا لسمات بيولوجية.

– **تقنيات الحديثة في حماية أوراق السفر:** عن طريق استحداث لجوازات سفر ذات مواصفات أمنية لا يمكن تزويرها، مثل تقنية الرقمية والبيومترية.

بفضل تقنيات غاية في التطور التي يمكنها كشف هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها عن طريق قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة بمراقبة الحدود بأنظمة إلكترونية، أو عن طريق شريحة يحملها الشخص المهاجر نفسه تتيح التعرف عليه دون توقيفه للمراقبة[1].

ب– التدابير الخاصة بمراقبة الحدود: انتهجت الدول الأوروبية مجموعة من تدابير صارمة تتمثل في سياسة الحواجز المادية والأسوار الافتراضية وأنظمة مراقبة الحدود.

- **سياسة الحواجز المادية:** تعتبر أحد الوسائل النادرة والقديمة المستعملة لمنع الهجرة التسللية، لجأت إليها بعض الحكومات حيث تمّ بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة (06) أمتار مجهز بكاميرات حرارية ورادارات لمسافات بعيدة[2].

- **الجدار الافتراضي:** قام الاتحاد الأوروبي بغية التكيف مع عصر المعلومات ببذل جهود كبيرة بخصوص دمج وسائل الإعلام والاتصال في السياسة الأمنية، حيث تبنّت إلى جانب الأسوار والسياجات المادية جدارا افتراضيا لمراقبة الحدود يتمثل في:

– رادار دائري المستوى لغرض الكشف عن حركة الأشخاص وتحديد وجهتهم.

1-عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص، ص 316– 323، انظر أيضا فايزة بركان، مرجع سابق، ص 78.

2-شوقي ذباب، مرجع سابق، ص 98.

– حشد قوات الشرطة والوكالات العسكرية والاستخبارية أي التكنولوجيا العسكرية.

ج– أنظمة المراقبة: تتمثل في ثلاثة أنظمة تمّ استحداثها لمراقبة الحدود.

- **نظام شنغن:** يعد من أهم قواعد البيانات التي تستخدم على نطاق واسع لمراقبة الحدود، إذ يعتبر كأداة لتعويض انعدام الأمن، تمّ تأسيسه سنة 1988، يستخدم نظام شنغن من قبل حرس الحدود، الشرطة والجمارك، السلطات القضائية لجمع المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء، حيث يتمثل هؤلاء الأشخاص في المتبوعين قضائيا، الأشخاص المرفوضة تأشيرتهم، الأشخاص المتخفية، فيما تتمثل الأشياء في السيارات والأسلحة النارية.

- **النظام المتكامل للمراقبة الخارجية:** يعتبر من أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا، تمّ تطبيقه سنة 1999 حول مضيق جبل طارق، يهدف إلى تصفية المناطق البحرية من المهاجرين السريين، يستخدم أجهزة متطورة تتمثل في أجهزة الكشف الليلي، كاميرات مزودة بالأشعة تحت الحمراء، طائرات هيلوكبتر، زوارق للحرس.

- **نظام معلومات التأشيرة:**يتولى تسجيل المعلومات البيومترية وتبادل البيانات بين دول الأعضاء بخصوص طالبي تأشيرة الدخول، يربط بين القنصليات مع دول خارج الاتحاد الأوروبي، وجميع نقاط العبور الحدودية بغية التشاور الإلكتروني فيما بينها حول بيانات التأشيرة.

ثانيا– الأجهزة الأمنية العربية للتصدي للهجرة غير الشرعية

اتخذت الدول العربية بدورها استراتيجية أمنية تتمثل في مجموعة آليات مؤسساتية، ومن أهم هذه الأجهزة جامعة الدول العربية التي ينظم في إطارها برامج إقليمية ولقاءات دورية لخبراء الهجرة في الدول ذات العلاقة (المصدر، العبور، المقصد)، كما تعمل إلى جانبها هيئات أخرى كمنظمة العمل العربية، المرصد العربي للهجرة، مجلس وزراء الداخلية.

1- جامعة الدول العربية: أنشئت لغرض تدعيم الروابط بين الدول العربية، من خلال عقد إجتماعات دورية، توثيق وتنسيق الخطط، العمل على تحقيق مبدأ التعاون من أجل توحيد المواقف الدولية وحل الخلافات، لذلك تتولى القيام بالمهام التالية[1]:

- عقد إجتماعات دورية حيث يجتمع وزراء الهجرة العرب للتشاور والمناقشة، بغية تبادل التجارب والخبرات حتى يتم التوصل لحلول تكفل القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، في هذا الصدد خلص اجتماع وزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة في فبراير 2008 بالقاهرة إلى ضرورة إعداد استراتيجية عربية لمعالجة مسألة الهجرة والجاليات العربية في الخارج.

- إعداد تقارير توضح الخطط المعتمدة من طرف الدول العربية للتنسيق والتعاون فيما يخص مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

- إقرار عدّة توصيات تخص ما يلي:

- إنشاء مجلس وزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والجاليات العربية في الخارج.
- تكليف الأمانة العامة بإيجاد آلية مشتركة لبحث، ومتابعة علاقة السكان، والهجرة والتنمية والتشغيل على مستوى الوطن العربي.
- دعوة منظمة العمل العربية إلى إنشاء لجنة تهتم بمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة وحماية حقوقها.
- تعمل على التفاوض مع الدول الأجنبية، أو منظمات ذات الصلة بالهجرة حول اقتران سياسات قصيرة الأجل المقررة لأساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية بمعالجات على المدى الطويل.

1- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 29.

إلاّ أنّها يعاب على جامعة الدول العربية، عدم فعالية أعمالها من ناحية التقارير والتوصيات الصادرة عنها بكونها سطحية وغير مدعمة بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الحوار مع الدول الأوروبية[1].

2- مجلس وزراء الداخلية: تأسس من طرف جامعة الدول العربية، يعدّ الهيئة الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والإقليمي يعمل على:

- إقرار توصيات ومقترحات لمختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية.
- إقامة ندوات عربية وأخرى إقليمية لغرض توعية الشباب العربي بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي.
- القيام بتكثيف حملات إعلامية للتوعية بخطورة الهجرة على المهاجر وبلده[2].

3- منظمة العمل العربية: اهتمت منظمة العمل العربية بمسألة محاربة الهجرة غير الشرعية من خلال إصدار اتفاقيات تخص العمل العربي بالأساس، وتشمل على بعض النقاط بخصوص الهجرة، نجد من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية التنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية والتي تمّ الاتفاق في إطارها على إعطاء الأولوية للعمالة العربية ثمّ وفي حدود ضيقة العمالة الأجنبية فيما يتعلق بالمهن والتخصصات[3].

4- المرصد العربي للهجرة: أنشأ الرصد العربي للهجرة سنة 2008 محاولة من الدول العربية لإيجاد قاعدة بيانات تغطي تيارات الهجرة العربية، تشمل على بيانات إحصائية للهجرة، وكذا التشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال[4].

1-فايزة بركان، مرجع سابق، ص 108، انظر أيضا مليكة حجاج، ص 391.

2-مليكة حجاج، ورجع سابق، ص 391.

3-عزت أحمد الشيشيني، مرجع سابق، ص 160.

4-أحمد رشاد سلام، ***المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة***"، ورقة مقدمة إلى "ندوة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 28.

الفرع الثاني

الاستراتيجية الأمنية على المستوى الوطني للتصدي للهجرة غير الشرعية

خصصت الجزائر لغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية مجموعة المصالح الأمنية أسندت لها مهمة مراقبة الحدود البرية والبحرية على طول الحدود الجزائرية، إلى جانب ذلك أنشأت بعض الأجهزة تتولى دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية في وسط المجتمع الجزائري.

أولا- المصالح الأمنية

حرصت الجزائر على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نظرا لتداعياتها الخطيرة، وقد اعتمدت في ذلك على مجموعة من المصالح الأمنية.

1- حرس السواحل: مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، أنشأت سنة 1998 تتكفل بحراسة الشواطئ وحمايتها من التهريب البحري[1]، من خلال:

- القيام بدوريات على مدار 24 ساعة تمتد إلى غاية 40 ميل، وإذا تعدّدت هذه المسافة فتستعين بوحدات أكبر حجما تضمن من خلالها تواجدا دائما في البحر.

- تقديم الدعم الإنساني من إنقاذ وبحث وإحضار للمهاجرين إلى البر للتكفل الطبي بهم.

- تولي القيام بإجراءات وقائية على مستوى الساحل والبر بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى، كالدرك الوطني، الأمن الوطني[2].

1-عمر الدهيمي الأخضر، ***"التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية"***، ورقة مقدمة "الندوة علمية حول دراسة الهجرة السرية في الجزائر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 18.

2- رابح طيبي، مرجع سابق، ص 80.

وقّعت الجزائر بهذا الصدد اتفاقية تعاون مع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، إذ تمّ من خلاله دراسة مسألة مشاركة السف الصيدية في البحث والإنقاذ تحت إشراف القوات البحرية. راجع، رابح طيبي، مرجع سابق، ص 81.

2- شرطة الحدود: مصلحة تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، تتكون من خمس (05) نيابات وسبع (07) مصالح لشرطة الحدود.

تتولى مهمة مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية، الجوية، وتوقيف المهاجرين غير الشرعيين واقتيادهم بعد التفتيش إلى فصيلة الشرطة القضائية.

إلى جانب توكيل عدّة وحدات منها، مهام أمنية تتمثل في تعزيز المراقبة، تنظيم عبور الأشخاص والبضائع، مراقبة وثائق السفر، وكشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار[1].

- تقع على عاتقها كمهمة رئيسية مكافحة الهجرة غير الشرعية، على اعتبار أنّ التسلل عبر الحدود فعل غير مشروع، عليه فيقع على هذه المصالح ضرورة تطبيق التعليمات[2] منظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.

- مراقبة وثائق السفر لمكافحة تزوير وثائق الهجرة والإقامة.

- السعي إلى كشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث.

- كما تتكفل بالأجانب عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء عند صدور قرار الطرد، أو من خلال التصدي لخلايا دعم التنقل غير الشرعي للأجانب، بالإضافة إلى إعلان مصادر الدائرة الجهوية الثانية لحرص الحدود على مشاريع لتعزيز المراقبة على الشريط الحدودي الغربي، برضع نظام المراقبة الإلكترونية مزودا بكاميرات على طول الحدود.

- إنشاء قواعد جوية خاصة، بغية حراسة الحدود مدعمة بطائرات مروحية[3].

1- فارس بن صغير، مرجع سابق، ص 324.

2-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 174.

3-فرحات طالبي، نظام الهجرة في الشراكة الأورومتوسطية، دراسة حالة التعاون الأوروبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 88.

3- مجموعة حرس الحدود: مجموعة تابعة لوحدات الجيش الشعبي الوطني، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة، مكلّفة بمحاربة النشاطات غير المشروعة الماسة بأمن الدولة، كالتهريب بكل أنواعه، والهجرة غير الشرعية، الإتجار بالبشر، تتفرع على خمس (05) قيادات جهوية، تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني.

في هذا الصدد تمّ إنشاء شبكة وطنية موحدة للمعلومات والاتصالات، تسمح لرجال الدرك الوطني من التعرف على الأشخاص المشبوهين في أي قضية عبر حواجز المراقبة[1].

ثانيا- الأجهزة الأمنية

بصدد التصدي للهجرة غير الشرعية، عمدت الجزائر إنشاء بعض الأجهزة، نظرا لما لها من أهمية في الحد من الظاهرة.

1- الجهاز المركزي للتصدي للهجرة غير الشرعية:يتمتع باختصاص وطني، له طابعان وقائي وردعي، يعمل على التصميم والتنشيط،

يتفرع إلى 11 فرقة جهوية متخصصة في تفكيك شبكات دعم الهجرة غير الشرعية[2].

2- الديوان المركزي للتصدي للهجرة غير الشرعية:تمّ إنشاؤه من طرف المديرية العامة للأمن الوطني لغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الغرف الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق يتولى:

- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- مكافحة التوطين والعمل غير الشرعي للأجانب.

1-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص، ص 171-173.

2-رابح طيبي، مرجع سابق، ص 82.

– السهر على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى، فيما يخص طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.

– التعاون الدولي من خلال المشاركة في مفاوضات، شراكة، إبرام اتفاقيات لغرض التصدي للهجرة غير الشرعية.

– ضمان تكوين أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق.

3- الفرق الجهوية للتحري: أنشئت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة BRIC لغرض جمع المعلومات، والبحث، والتعرف على شبكات الهجرة غير الشرعية وتقديمها إلى العدالة.

تتمتع باستراتيجية الوقاية والقمع من خلال:

– البحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين، أو الناقلين للمهاجرين، كذا الأفراد المزورين لوثائق.

– متابعة الأجانب المتواجدين في حالة غير شرعية، وتطبيق إجراءات ردعية ضدهم.

– تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

خاتمة:

تحدث الهجرة غير الشرعية بتجاوز الحدود الدولية عبر الممرات، خاصة البحرية والبرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش باستعمال وسائل مختلفة للعبور، سواء في شكل فرادى أو في جماعات منظمة، بهذا المفهوم أصبحت الهجرة غير الشرعية مسألة تشغل المجتمع الدولي من خلال الآثار السلبية التي تخلفها على الأمن والمجتمع، إلى جانب مساهمتها في انتشار الآفات الاجتماعية، كالتسول والتشرد، إضافة إلى عدم نجاعة القوانين الدولية والوطنية لمواجهتها.

عليه فقد أضحت في الآونة الأخيرة إشكالا قانونيا جديرا بالدراسة والبحث في أسبابها ومخاطرها، خاصة مع ارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة التي ساهمت في ارتفاع وتيرتها، مما يستوجب على الدول ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الأمني فيما بينها، والسعي للبحث عن حلول أكثر فعالية ونجاعة.

لذا فلا يفوتنا القول أنّ المواجهة الفعلية للهجرة غير الشرعية، يكون باتخاذ تدابير جماعية لمعالجة الأسباب العميقة لها.

– إيجاد استراتيجية شاملة ومستدامة للتنمية الاقتصادية والبشرية والسياسية، بهدف تحفيز السكان على الاستقرار في بلدانهم.

– معالجة قانونية للهجرة غير الشرعية، تتمثل في تكريس إجراءات عقابية صارمة في حق كل من يقدم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين، سواء بتزوير الوثائق، تأمين الإقامة، الترحيل على الرغم من أنّ المهاجر غير الشرعي يعدّ ضحية أكثر مما هو مجرم، غير أنّ الوضع الذي آلت إليه ظاهرة الهجرة غير الشرعية بأبعادها المختلفة ما يجعل أمر تجريمها ضرورة، خاصة على المستوى الدولي نظرا لتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة أساسا من الصراعات العرقية والانتمائية التي أنتجتها هذه الظاهرة هذا من جهة، ومن جهة

أخرى تفاديا لاختلاف النصوص القانونية الداخلية للدول، المتناقضة في تنظيمها للهجرة غير الشرعية بين تلك التي تقتضي التجريم، وتلك التي تتناولها بصيغ مخالفة لأحكام بروتوكول الأمم المتحدة.

– الاهتمام بمدى تطبيق المعايير الدولية الخاصة بأمن الموانئ، سواء كانت بحرية أو برية، مع زيادة التركيز على الموانئ البحرية بالتنسيق المستمر.

– الشفافية التامة في التعامل بين الدول عند إبرام اتفاقية التعاون الأمني، سواء الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

– التعديل التشريعي الدائم بغية تتبع مصادر الهجرة غير الشرعية ومواجهتها.

– العمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي.

– تنظيم سياسة الهجرة واللجوء، وتقييد عدد المهاجرين طبقا لاحتياجات كل دولة والسماح بدخول المهاجرين بشكل شرعي، مع إقناع الرأي العام بفوائد الهجرة.

– القيام بدوريات ومداهمات مشتركة على السواحل والحدود بهدف مراقبة حركات الهجرة غير الشرعية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية فيما يخص كيفية الانطلاق ومسالك العبور.

– ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية لتوعية الأفراد على مدى خطورة ومشاكل وعواقب الهجرة غير الشرعية، والدعوة إلى إقامة دراسات حولها على مختلف المستويات (الدولية، الإقليمية والمحلية) ومن كافة جوانبها.

ما يمكن قوله في الأخير، أنّ مسألة الهجرة غير الشرعية تعدّ حساسة لكونها تمس بالمصلحة الدولية بالدرجة الأولى، لذلك فإنّ المسؤولية التي تقع على الأمم المتحدة تتمثل

في ضرورة تكثيف جهودها وجعلها منسقة على نحو تحددها استراتيجية دقيقة، مع عدم الاستهانة بموضوع الهجرة غير الشرعية من طرف الدول.

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة،الجزائر، 2014.
2. حسن حسن الإمام سيد الأهل، *مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
3. حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، طبعة السابعة، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2001.
4. الشهاوي طارق، الهجرة الغير شرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
5. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
6. قمينيرؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.
7. كورتي باولا، ترجمة علي عدنان، تاريخ الهجرات الدولية، هيئة أبو ظبي للثقافات والتراث، أبو ظبي، 2011.
8. المخادمي عبد القادر رزيق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

1- بلميمون عبد النور، تحديات الهجرة جنوب-شمال، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

صايش عبد المالك، مكافحة المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

2. **مذكرات ماجستير:**

1- بتقة خديجة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم إجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3- بن فريحةرشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4- بوزيد أوسامة، الحوار الأطلسي- المتوسطي، دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط (2001-2015)، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستر في العلوم السياسية. تخصص دراسات متوسطية ومغاربية، التعاون الأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- حفصاوي اسماعيل، الحراقة-المعاش والتصورات، رسالة لنيل شهادة الماجستر، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012.

6- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في لإطار العلاقات الأورومغاربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.

7- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

8- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

9- طيبي رابح، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي 2007- 31 ديسمبر 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

10- فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.

11- قيش حكيم، الإتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الشباب، دراسة ميدانية في منطقة دلس، بومرداس، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009.

12- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

13- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014.

3. **مذكرات الماستر:**

1- بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2- خلوفي نعيمة، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3- ذباب شوقي، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

4- سكلاوي سماعيل، السياسة الفرنسية والمغربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 1995-2016، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.

5- لعلى سعاد، الهجرة غير الشرعية وسبل وأليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

6- مختارية بن مغنية سعادة، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015.

7- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III. المقالات:

1- برد رتيبة ، " محاربة الهجرة السرية غرب المتوسط " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2014، ص، ص 414-429.

2- بلحاج محمد، "إتجاهات الهجرة في عمالة وهران من نهاية الحرب العالمية إلى بداية الثورة التحريرية (1945 – 1954)"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 4، ديسمبر 2009.

3- بن صغير فارس، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 02، 2015، ص ص 311، 332.

4- التميمي محمد رضا "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص ص 256- 275.

5- حيدر عمر، "الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، واقع وآفاق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد 2، 2012، ص،ص 162-178.

6- دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحته"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014.

7- الدهيمي الأخضر عمر، "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر "، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص، ص 1-31.

8- رشاد سلام أحمد، "المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، ورقة مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص 1- 42.

9- سعود السيراني عبد الله، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 97-134.

10- شرون حسينة، "*الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم*"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة الحاج الخضر، بسكرة، العدد الثامن، 2013، ص ص 20-32.

11- الشيشيني عزت أحمد، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 137-168 .

12- صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 8-22.

13- عبد الله علي عبو، "الهجرة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، العدد الخامس والستون، أفريل، 2016، ص ص 177- 229.

14- عيد محمد فتحي، "التجارب الدولية في مكافحة الجرة غير المشروعة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 45-94.

IV. الملتقيات:

1- بحري دلال، "أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ملتقى وطني حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 19و20 أفريل 2009، ص ص 12-22.

2- عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08-11"، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، أفريل، 2010، ص ص 327-340.

3- هشام الريس أحمد محمد، "الإعلام والهجرة غير المشروعة"، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 23، 24 أبريل 2017، ص ص 2-33.

V. النصوص القانونية:

1. الإتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

2- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ

في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين. متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. http://www.unhcr.org/ar/4d11b3026.pdf

5-المرسوم الرئاسي رقم 01-363 مؤرخ في 27 شعبان عام 1421 الموافق ل 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ على دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدّل بجنيف يوم 20 ماي 1987، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1421 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 2001.

2. النصوص القانونية الداخلية:

أ. النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ بتاريخ 11 جوان 1966،معدل ومتمم.

2- قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدّل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والمتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، صادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

VI. الوثائق

1- جامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية، إدارة السياسات السكانية والهجرة/ القطاع الاجتماعي، القاهرة، 2006.

ب. باللغة الفرنسية:

I. Rapports:

Rapport de la commission d'enquête (1) sur l'immigration clandestine, crée en vente d'une résolution adoptée par la Sénat le 27 Octobre 2005, Tome I.
Disponible sur le site : http://www.senat.fr/rap/r05-300-1/r05-300-11.pdf

II. Articles :

1. Aït Mouloud Fateh, «Les apports et les limites de la loi n° 08-11 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie », revue critique de droit et sciences politiques, Volume 2, Numéro 2, p,p. 26-58.

مقدمة: 1

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية.....5

المطلب الأول: نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....5

الفرع الأول: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة قديما.....6

أولا- المرحلة الأولى: الهجرة من الشمال نحو الجنوب.....6

ثانيا- المرحلة الثانية: الهجرة من الجنوب نحو الشمال.....7

الفرع الثاني: التطور التاريخي للهجرة حديثا.....9

أولا- المرحلة الأولى: قبل عام 1985.....9

ثانيا- المرحلة الثانية: من عام 1985 إلى عام 1995.....11

ثالثا- المرحلة الثالثة: من عام 1995 إلى يومنا هذا.....12

المطلب الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية.....13

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية.....13

أولا: الأسباب الاقتصادية.....13

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.....14

ثالثا: الأسباب السياسية والأمنية:.....15

رابعا: الأسباب الثانوية:.....16

1. أسباب طبيعية:.....16

2. العولمة:.....17

3. الأسباب المحفزة الأخرى:.....17

الفرع الثاني: إنعكاسات الهجرة غير الشرعية.....18

أولا: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية:.....18
ثانيا: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية:.....19
1. الآثار الأمنية:.....19
2. الآثار الاقتصادية:.....20
3. الآثار الاجتماعية:.....21
4. الآثار السياسية:.....21
5. الآثار الصحية:.....22

المبحث الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية:.....23
المطلب الأول: المقصود بالهجرة غير الشرعية.....23
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....23
أولا–التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:.....24
1. الرأي الأول:.....24
2. الرأي الثاني:.....24
3. الرأي الثالث:.....24
ثانيا–تعريف الهجرة غير الشرعية من طرف الأجهزة الدولية.....25
1. تعريف المنظمة الدولية للهجرة:.....25
2. تعريف المنظمة الدولية للعمل:.....25
3. التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:.....26
الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية.....27
أولا–الهجرة السرية المباشرة.....27
1– الحدود البحرية.....28
2– الحدود البرية.....28
3– الحدود الجوية.....28
ثانيا–الهجرة السرية غير المباشرة.....29

1- المعبر البري.....29
2- المعبر البحري.....29
الفرع الثالث: خصائص الهجرة غير الشرعية:.....30
أولا: خاصية التعقيد:.....30
1- من حيث طبيعة الهجرة غير الشرعية.....30
2- من حيث العوامل.....31
3- من حيث صعوبة إحصائيات.....32
ثانيا: خاصية التنظيم.....32

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها.....33
الفرع الأول: تمييز الهجرةغير الشرعية عن اللجوء السياسي.....33
أولا-تعريف اللاجئ.....33
ثانيا-الفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي.....34
الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين:.....35
أولا- تعريف تهريب المهاجرين.....35
ثانيا-الفرق بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.....36
1- من حيث الإطار المفاهيمي.....36
2- من حيث المتابعة الجزائية.....36
أ- على مستوى القانون الدولي.....37
ب- على مستوى القانون الداخلي.....37
ج- من حيث الوسائل المستعملة.....38
الفرع الثالث: التمييز بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر.....38
أولا- تعريف الإتجار بالبشر.....38
ثانيا- الفرق بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر.....39
1- من حيث طبيعتها.....39

2- من حيث الأغراض.....39

الفصل الثاني

آليات التصدي للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الإطار القانوني للتصدي للهجرة غير الشرعية.....42
المطلب الأول: القانون الدولي.....42
الفرع الأول: الإتفاقيات الجماعية.....43
أولا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....43
1- التجريم.....43
2- المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين.....44
3- التعاون الدولي لمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر.....44
ثانيا- إتفاقية شنغن.....46
ثالثا- مشروع برشلونة (إتفاقية الشراكة الأورو متوسطية).....47
رابعا- بيان الرباط 2006 (المؤتمر الأورو إفريقي).....49
الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية.....49
أولا: إتفاقية بين إيطاليا وتونس.....50
ثانيا: إتفاقية بين إيطاليا ومصر.....50
ثالثا: إتفاقية بين إيطاليا وليبيا.....51
رابعا: إتفاقية بين الجزائر وفرنسا.....51
خامسا: إتفاقية بين إسبانيا والمغرب.....52

المطلب الثاني: القانون الداخلي.....52
الفرع الأول: تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بمقتضى القوانين الخاصة.....53
أولا-مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 08-11 53
1- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر.....54

2- الجزاءات المقررة عن مخالفة شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر.....55
3- الجزاءات المقررة على الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية:.....55
4- الجزاءات المقررة للأجنبي على الإمتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود.....56
5- العقوبات المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.....56
أ- العقوبات الأصلية.....57
ب- العقوبات التكميلية.....57
ثانيا-مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 98-05.....57
الفرع الثاني-تجريم فعل الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات.....58
أولا-أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.....58
1- الركن الشرعي.....59
2- الركن المادي.....59
3- الركن المعنوي.....60
ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.....61

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالتصدي للهجرة غير الشرعية 62
المطلب الأول: دور الأجهزة الدولية في التصدي للهجرة غير الشرعية.....62
الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة وهياكلها في التصدي للهجرة غير الشرعية.....62
أولا- دور هيئة الأمم المتحدة في التصدي للهجرة غير الشرعية.....63
ثانيا-دور الهياكل التابعة لهيئة الأمم المتحدة في التصدي للهجرة غير الشرعية.....64
1- المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة.....64
2- مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة.....65
3- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....66

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في التصدي للهجرة غير الشرعية.....66
أولا–اللجنة العالمية للهجرة الدولية.....66
ثانيا–المنظمة الدولية للهجرة IOM.....67
ثالثا– منظمة الشرطة الجنائية.....68

المطلب الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في التصدي للهجرة غير الشرعية.....70
الفرع الأول: الإستراتيجية الإقليمية للتصدي للهجرة غير الشرعية.....70
أولا–الأجهزة الأمنية على مستوى الاتحاد الأوروبي.....70
1– أنظمة المراقبة المادية.....71
أ– الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود.....71
ب– منظمة الشرطة الأوروبية.....72
ج– الكلية الأوروبية للشرطة.....73
2– الإجراءات الأمنية على مستوى الاتحاد الأوروبي.....73
أ– التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود.....73
ب– التدابير الخاصة بمراقبة الحدود.....74
ج– أنظمة المراقبة.....75
ثانيا– الأجهزة الأمنية العربية للتصدي للهجرة غير الشرعية.....75
1– جامعة الدول العربية.....76
2– مجلس وزراء الداخلية.....77
3– منظمة العمل العربية.....77
4– المرصد العربي للهجرة.....77
الفرع الثاني: الإستراتيجة الأمنية على المستوى الوطني للتصدي للهجرة غير الشرعية...78
أولا–المصالح الأمنية.....78
1– حرس السواحل.....78
2– شرطة الحدود.....79

3- مجموعة حرس الحدود.....80
ثانيا-الأجهزة الأمنية.....80
1- الجهاز المركزي للتصدي للهجرة غير الشرعية.....80
2- الديوان المركزي للتصدي للهجرة غير الشرعية.....80
3- الفرق الجهوية للتحري.....81
خاتمة.....82
قائمة المراجع.....85
فهرس.....95